منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة

بحث محكم

إعداد الدكتور
هشام يسري العربي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد؛ فهذا بحث عن منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، أتقدم به لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الذي تنظمه جامعة القصيم ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بها.

وصحيح أن هناك العديد من الدراسات والبحوث التي كتبت فيما يتعلق بالفتوى، وعقدت لذلك مؤتمرات وندوات، ولكن موضوع الفتوى من الموضوعات المتجددة باستمرار؛ نظرًا لارتباطه الوثيق بواقع المسلمين الذي يشهد كل يوم جديدًا.

ومن هنا جاءت هذه المحاولة وهذا الإسهام لاقتراح منهج للفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة.

وفي الواقع إن هذا البحث يهدف إلى الإسهام في ضبط منهج الفتوى عند المعاصرين خاصة في القضايا الفقهية المعاصرة والمستحدثة.

كما يهدف البحث إلى بيان آليات وملامح تأهيل المتصدين للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة.

ويهدف البحث أخيرًا إلى بيان السلبيات التي يمكن أن يقع فيها بعض المفتين في القضايا الفقهية المعاصرة.

ولذلك اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على تمهيد وسبعة مباحث:

التمهيد: ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث

ويشمل:

أولا: تعريف المنهج

ثانيًا: تعريف الفتوىٰ

ثالثًا: تعريف القضايا الفقهية المعاصرة

المطلب الثاني: مكانة الفتوىٰ وخطورتها في الإسلام

المبحث الأول: شروط المفتي بصفة عامة

المبحث الثاني: الاجتهاد والفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة

المبحث الثالث: أهمية الاجتهاد الجماعي للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالاجتهاد الجماعي ومشروعيته

المطلب الثاني: الاجتهاد الجماعي ضرورة للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة

المطلب الثالث: آليات الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر

المبحث الرابع: أهلية المتصدي للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة

المبحث الخامس: تأهيل المفتين في القضايا الفقهية المعاصرة

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: ملامح التأهيل في مجال الأدوات الاجتهادية

المطلب الثاني: ملامح التأهيل في مجال معالجة القضايا الفقهية المعاصرة

المبحث السادس: منهج مقترح للفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة

المبحث السابع: الأخطاء المنهجية في الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة

ثم خاتمة بنتائج البحث وما يراه من توصيات، تعقبها مراجع البحث.

وبعـد فهذا البحث محاولة لطـرح منهج متكامل للفتـوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة؛ فإن وُفِّقتُ فيها فبفضل الله تعالىٰ، وإن أخطأتُ فحسبي أنني اجتهدتُ وبذلتُ الجهد، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث:

أولا: تعريف المنهج:

المنهـج في اللغة: هو الطريـق الواضح البيِّن، يقال: أنهـج الطريقُ، أي وضَحَ واسـتبان وصار نهجًا واضحًا بيِّنًا، والمنهاج كالمنهـج، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[1][2].

وعنـد علماء المناهـج: يعرف المنهج بصفة عامة بأنه وسـيلة محددة توصل إلـىٰ غاية معينة. ويعـرف المنهج العلمي- الذي نحن بصـدده- بأنه خطة منظمة لمجموعـة مـن العمليات الذهنيـة أو الحسية بغية الوصول إلىٰ كشـف حقيقة أو البرهنة عليها[3].

وهنـاك تعريفـات أخرىٰ كثيـرة لا تبعـد عما ذكـرتُ مؤداهـا أن المنهج هو مجموعـة الخطـوات أو الإجراءات الواضحـة والمحددة التـي يتخذها الباحث وفق ترتيب معين للوصول إلىٰ غايته.

ثانيًا: تعريف الفتوى:

الفتـوىٰ في اللغة مأخوذة من فَتَوَ، وقيل: فَتَـيَ، يقال: أفتىٰ الرجلُ في المسألة، واسـتفتيتُه فيهـا فأفتاني إفتـاءً وفُتًىٰ وفَتْـوَىٰ، يعني أجابني. والفتوىٰ اسـم، ويقال

---

(١) سورة المائدة: آية رقم (٤٨).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ٣٨٣) مادة (نهج).

(٣) انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص(١٩٥).

أيضًا: فُتْيَا وفُتْوَىٰ. وتعني تبيين المشكل من الأحكام. وأصلها من الفَتَىٰ، وهو الشابُّ الحَدَث الذي شبَّ وقَوِيَ، فكأنه يُقَوِّي ما أشكلَ ببيانه فيشبُّ ويصير فتيًّا قويًّا. والفُتْيَا والفُتْوَىٰ والفَتْوَىٰ: ما أفتىٰ به الفقيه. وتجمع علىٰ فَتَاوِي وفَتَاوَىٰ[1].

أما في اصطلاح الشرعيين فيلاحظ الباحث قلة ما بين أيدينا من تعريفات للفتوىٰ، وإن كان هناك تعريفات للمفتي وتحديد للصفات التي يجب أن تتوفر فيه.

ومن ذلك القليل ما ذكره صاحب المنتهىٰ وشارحه من تعريف الفتوىٰ بأنها: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه"[2].

ويستخلص مما ذكره ابن حمدان في تعريفه للمفتي أن الفتوىٰ هي: الإخبار بحكم الله تعالىٰ عن معرفة بدليل شرعي[3].

وعرفها القرافي في سياق التفريق بينها وبين الحكم بأنها "إخبار عن حكم الله في إلزام وإباحة"، في حين أن الحكم هو إخبار ما له الإنشاء والإلزام[4]. وواضح أن القرافي رحمه الله لم يقصد إلىٰ تعريفٍ جامعٍ مانعٍ، وإنما اكتفىٰ بما يفرِق بين الفتوىٰ والحكم في سياق ذكر الفروق بين المتشابهات في كتابه.

وهناك تعريفات لعدد من المعاصرين، من أهمها تعريف الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، حيث عرفها بأنها "الإخبار بحكم الله تعالىٰ عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"[5].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٥/ ١٤٧- ١٤٨) مادة (فتا)، والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٦٢) مادة (فتي).

(٢) شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٦/ ٤٥٧).

(٣) راجع: صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص(٤).

(٤) الفروق (٤/ ٨٩).

(٥) الفتيا ومناهج الإفتاء ص(٩).

وهـذا التعريف فيما أرىٰ أفضل التعريفات؛ حيث اسـتوفىٰ أركان الفتوىٰ من كونهـا إخبارًا عن حكم الله؛ فالمفتي مبلِّـغ عن الله تعالىٰ، كما أنها تكون عن دليل شـرعي، وليـس عن تقليـد، وتكـون للسائل عن الحكـم، وهـو المستفتي. وزاد التعريـف قيـدًا مهمًّا وهو أن يكـون ذلك في أمر نازل؛ لأن الفتـوىٰ لابد أن تكون مرتبطة بالواقع التطبيقي سـواء كان واقعًـا بالفعل أو ممكنَ الوقوع؛ وإلا خرجت عن حد الفتوىٰ وصارت من قبيل التعليم[1].

ثالثًا: تعريف القضايا الفقهية المعاصرة:

لتعريف مصطلـح القضايا الفقهية المعاصرة لابد أولا أن نعرِّف كل جزء من أجزاء هذا التركيب.

فالقضايا جمع قضية، والقضية هي: الحكم، وتطلق أيضًا علىٰ الأمر المتنازع عليه مما يعرض علىٰ القاضي أو المجتهد ليحكم فيه، يقال: قضىٰ يقضي قضاءً، أي: حكم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾[2]، وتأتي بمعنىٰ الأداء والإنهـاء، يقـال: قضيتُ ديني، إذا أديتُـه، ومنه قوله تعالـىٰ: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ ﴾[3] أي: أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك[4].

---

(١) راجع: الفتيا ومناهج الإفتاء ص(٩)، وبحث الفتاوىٰ الشاذة وخطرها علىٰ المجتمع للشيخ محمد المختار السلامي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م ص(٦).

(٢) سورة الإسراء: آية رقم (٢٣).

(٣) سورة الحجر: آية رقم (٦٦).

(٤) راجـع: لسان العرب (١٥/ ١٨٦ - ١٨٧)، ومختـار الصحاح للرازي ص(٢٢٦)، ومعجم لغـة الفقهاء للدكتـور/ محمد رواس قلعه جي والدكتور/ حامد صـادق قنيبي ص(٣٦٥)، وأيضًـا: المعامـلات الماليـة المعاصـرة في الفقه الإسـلامي للدكتور/ محمد عثمان شـبير ص(١٤).

ووصفت القضايا بأنها فقهية، والفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له[1]، وفي اصطلاح الشرعيين: هو العلم بالأحكام الشرعية العمليـة المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

أما وصفها بالمعاصرة فالمقصود به نسبتها إلىٰ زمننا ووقتنا الحاضر وعصرنا الحديث، الذي ظهرت فيه العديد من القضايا والمسائل الفقهية المستجدة والمستحدثة مما لم يكن معروفًا من قبل؛ نتيجة للتطور المستمر في حياة الناس، وما أحدثته التكنولوجيا الحديثة من تطورات هائلة تزداد يومًا بعد يوم.

وبناءً علىٰ ذلك يمكننا أن نعرِّف القضايا الفقهية المعاصرة بأنها المسائل والنوازل المستحدثة مما يستجد في حياة الناس في عصرنا الحاضر وتحتاج إلىٰ بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

وعلىٰ ذلك أيضًا يكون مقصودَنا في هذا البحث: بيانُ الخطوات والإجراءات التي يجب اتخاذها للإخبار بحكم الله تعالىٰ في المسائل والنوازل المستحدثة مما يستجد في حياة الناس في عصرنا الحاضر وتحتاج إلىٰ بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها للمستفتين عنها؛ استنادًا إلىٰ الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: مكانة الفتوى وخطورتها في الإسلام:

لا شك أن الفتوىٰ بالمعنىٰ الذي بيناه- وهو بيان حكم الله تعالىٰ في النوازل- ذات شأن عظيم وفضل كبير؛ لأن المفتي مخبر وموقِّع عن الله تعالىٰ، وهو قائم

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٢٢) مادة (فقه).

(٢) انظر: علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم بك ص(١٦٧)، وعلم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص(١١)، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص(٦)، والحكم الشرعي عند الأصوليين للدكتور/ علي جمعة ص(٣٦).

مقام النبي ﷺ في بيان أحكام الشريعة، وهو مقام رفيع، بل هو أرفع المقامات.

يقـول ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضلـه ولا يجهل قدره، وهو من أعلىٰ المراتب السنيات؛ فكيف بمنصب التوقيع عـن رب الأرض والسموات؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدَّ له عدته وأن يتأهـب لـه أهبتـه، وأن يعلم قدر المقـام الذي أقيم فيـه، ولا يكون في صدره حـرج مـن قول الحق والصدع به؛ فـإن الله ناصره وهاديه، وكيـف وهو المنصب الـذي تولاه بنفسـه رب الأرباب؛ فقال تعالـىٰ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِـي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُـمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَـابِ ﴾[1]، وكفىٰ بما تولاه الله تعالىٰ بنفسه شـرفًا وجلالـةً؛ إذ يقول في كتابـه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِـي الْكَلَالَةِ ﴾[2]، وليعلـم المفتي عمن ينـوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غـدًا وموقوف بين يدي الله"[3].

وإذا كان النبي ﷺ أول المبلِّغين للشريعة الخاتمة عن الله تعالىٰ؛ فإن المفتين قائمـون مقامـه عليه الصـلاة والسلام، وورثتـه في ذلك، كما قال صلـىٰ الله عليه وسـلم: "إن العلمـاءَ ورثـةُ الأنبياء، إن الأنبياءَ لـم يورِّثوا دينـارًا ولا درهمًا، إنما وَرَّثوا العلمَ؛ فمن أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ"[4].

ولذلـك كان الصحابة رضـي الله عنهـم والتابعون من بعدهـم يتهيبون الفتيا

(١) سورة النساء: آية (١٢٧).

(٢) سورة النساء: آية (١٧٦).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٠- ١١).

(٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب العلم، باب الحث علىٰ طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي في سـننه: كتاب العلـم، باب ما جاء في فضل الفقـه علىٰ العبادة، رقـم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في مقدمـة سـننه، باب فضل العلماء والحـث علىٰ طلب العلم، رقـم (٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٨٩- ٢٩٠).

ويتدافعونها، حتىٰ كان أحدهم يود أنْ لو كفاه غيرُه إياها. ومن المعروف تاريخيًّا أن المفتين من الصحابة لم يكونوا كثيرين، بل كانوا قلةً بالمقارنة بعدد الصحابة الذين عايشوا النبي ﷺ وصحبوه، حتىٰ أن ابن القيم حين ذكر المفتين من الصحابة قال: "والذين حُفِظَتْ عنهم الفتوىٰ من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسًا، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة"[(١)].

وكذلك كان التابعون وأتباعهم من بعدهم، ثم الأئمة الأعلام؛ حيث كانت عبارة "لا أدري" معروفة ومتداولة بينهم، ولا يستنكفون أن يقولوها إذا سئلوا عن مسألة لا يعلمون حكمها أو يرون أنها تحتاج إلىٰ بحث ودراسة.

وعبارات ابن المسيب والشعبي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم في ذلك معروفة مشهورة، ويكفي هنا أن أذكر ما روي عن مالك أنه سئل عن مسألة، فقال: "لا أدري"، فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير. وكان السائل ذا قدر؛ فغضب مالك وقال: "مسألة خفيفة سهلة؟! ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾[(٢)] فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة"[(٣)].

وسأله آخر فلم يجبه، فقال له: يا أبا عبدالله أجبني! فقال: "ويحك! أتريد أن تجعلني حجةً بينك وبين الله؟! فأحتاج أنا أولا أن أنظر كيف خَلاصِي ثم أُخَلِّصُك"[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٢).

(٢) سورة المزمل: آية (٥).

(٣) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (١/ ١٨٤- ١٨٥).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٨١).

وما ذلك إلا لعظم شأن الفتوىٰ في الدين وعلو مكانتها ومكانة من يقوم بها.

وعلىٰ قدر تلك المكانة العظيمة للفتوىٰ تكون خطورتها.

وقد ورد العديد من النصوص التي تحذر من التجرؤ علىٰ الفتيا والتقوُّل علىٰ الله بغير علم، منها قولُ الله تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، وقولُه سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

ومنها ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: "أجرؤكم علىٰ الفُتيا أجرؤكم علىٰ النار"[3].

وعنه ﷺ قال: "مَنْ أُفْتِيَ بفُتيا غيرِ ثَبتٍ فإنما إِثْمُهُ علىٰ مَنْ أفتاه"[4].

وفي الحديث المشهور: "إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُهُ من الناس، ولكن يقبضُ العلمَ بقَبْضِ العلماء، حتىٰ إذا لم يتركْ عالمًا اتخذ الناسُ رءوسًا جُهَّالا فسُئِلُوا فأفتَوْا بغيرِ عِلْمٍ فضَلُّوا وأَضَلُّوا"[5].

---

(١) سورة الأعراف: آية (٣٣).

(٢) سورة النحل: آية (١١٦– ١١٧).

(٣) رواه الدارمي في مقدمة سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٥٧) عن عبيدالله بن أبي جعفر مرسلا، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥١)، والألباني في السلسلة الضعيفة رقم (١٨١٤).

(٤) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم (٣٦٥٧)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١، ٣٦٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٣، رقم ٣٤٩)، والدارمي في مقدمة سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٥٩) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة،

فكل تلك النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة علىٰ خطورة الإفتاء في الدين بغير علم ولا هدىٰ ولا كتاب منير؛ فالمفتي الذي يوقع عن الله تعالىٰ إذا لم يسلك المنهج القويم ويصدر في فتواه عن دليل معتبر، ويراعي ضوابط الفتوىٰ بعد أهليته لذلك فهو متقوِّل علىٰ الله تعالىٰ ومستحق للعذاب الأليم في الآخرة لتجرؤه علىٰ الفتوىٰ في دين الله عز وجل دون أن يستكمل شـروطها ومتطلباتها ودون أن يكون أهلا لها.

باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، رقم (٧٣٠٧)، ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضـه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (٢٦٧٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعًا، واللفظ لمسلم.

المبحث الأول

شروط المفتي بصفة عامة

هناك شروط لابد أن تتوفر فيمن يتصدىٰ للإفتاء. وقد تحدث عنها الفقهاء والأصوليون قديمًا وحديثًا.

وهذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا مكلفًا عدلا في دينه:

وهذا الشرط مجمع عليه كما يقول ابن حمدان؛ لأنه يخبر عن الله تعالىٰ بحكمه؛ فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته[1] لتحصل الثقة بقوله ويبنىٰ عليه كالشهادة والرواية[2].

ولا تشترط الحرية ولا الذكورة ولا سلامة جميع الحواس؛ فتصح الفتوىٰ من غير الحر ومن المرأة وممن به صمم أو خرس أو عمىٰ إذا استطاع أن يلم بالعلوم اللازمة وبالواقع كما سنبين فيما بعد، وبشرط أن يفهم مستفتيه بإشارة أو كتابة ونحوها[3]، وإن كان الأولىٰ أن يكون سليم الحواس ليتمكن من تمام الفهم والإفهام[4].

أما الفاسق فنقل الخطيب البغدادي الإجماع علىٰ عدم صحة فتواه لغيره،

---

(١) العدالة هي: ملكة تحمل صاحبها علىٰ ملازمة الدين والورع، مع البعد عن أسباب الفسق وخوارم المروءة. وهي شرط لقبول فتوىٰ المفتي، لا شرطًا لصحة اجتهاده. انظر: المستصفىٰ للغزالي (٢/ ٣٥٠).

(٢) صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ص(١٣).

(٣) راجع: صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ص(٢٩)، والفتيا ومناهج الإفتاء ص(٢٦).

(٤) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص(٣٢).

ولكن تصح فتواه لنفسه لعلمه بصدق نفسه[1].

لكن ينبغي التنبه إلى أنه لو عم الفسوق فإنه يجب اعتبار الأصلح وإن كان داخلا في الفساق؛ لئلا تتعطل الأحكام ويظهر الفساد[2].

والمستور (مجهول الحال) الذي ظاهر حاله العدالة تصح فتواه في أصح الوجهين عند الشافعية[3]، بخلاف الظاهر عند الحنابلة على ما قرره ابن حمدان[4].

الشرط الثاني: أن يكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظًا[5]:

وعبر عنه البعض بجودة القريحة[6].

فلا تصح فتوى الغبي ولا المغفل ولا من يكثر غلطه[7].

ونقل الشيخ حسنين مخلوف عن الشافعي أنه قال: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفًا بكتاب الله، بصيرًا بحديث رسول الله، بصيرًا باللغة الفصحى والشعر الجيد، وما يحتاج إليه منهما في فهم القرآن والسنة، ويكون مع هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة، فإذا كان هكذا فله أن يفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي"[8].

---

(١) انظر: مقدمة النووي للمجموع (١/ ٧٤)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص(٢٩)، والفتوى في الإسلام لجمال الدين القاسمي ص(٦٢).

(٢) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص(٢٧).

(٣) انظر: مقدمة النووي للمجموع (١/ ٧٤)، والفتوى في الإسلام للقاسمي ص(٦٢).

(٤) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص(١٣).

(٥) انظر: مقدمة النووي للمجموع (١/ ٧٤)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص(١٣).

(٦) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص(٢٨).

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين محمد مخلوف (١/ ٦- ٧).

الشرط الثالث: أن يكون مجتهدًا:

والاجتهاد هو: بذل الفقيه الوسع في سبيل الوصول إلىٰ الحكم الشرعي بدليله[1].

ويتحصل الاجتهاد من الفقيه بأن يكون:

أولا: عالمًا بالكتاب والسنة، وبخاصة آيات الأحكام وأحاديثها، وليس بالضرورة أن يكون حافظًا لها- وإن كان الحفظ أولىٰ- بل أن يكون قادرًا علىٰ الوصول إليها بسهولة ويسر، مع معرفته بأسباب النزول والورود، ووجوه دلالات النصوص، والناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، وتمييزه بين المقبول والمردود من الأحاديث مع معرفة أحوال الرواة وعدالتهم وجرحهم بالرجوع لمظان ذلك من كتب أهل الحديث والجرح والتعديل.

ثانيًا: عالمًا بقواعد اللغة العربية محيطًا بأساليبها وأوجه دلالاتها؛ لأنها الوعاء الذي استوعب نصوص الوحي.

ثالثًا: خبيرًا بأصول الفقه وأدلة الأحكام ووجوه الاستنباط وكيفية الترجيح بين الأدلة عند التعارض وما يتعلق بذلك، عالمًا بمقاصد الشريعة.

رابعًا: عارفًا بجملة كبيرة من الأحكام، ومواضع الاتفاق والاختلاف فيها[2].

قال أبو إسحاق الشيرازي: "وينبغي أن يكون المفتي عارفًا بطرق الأحكام،

---

(١) راجع مثلا: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٨٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٩٧)، وأيضًا: أصول الفقه للدكتور أبو النور زهير (٤/ ١٨٦- ١٨٨)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر لشيخنا الدكتور/ يوسف القرضاوي ص(١١- ١٣).

(٢) راجع: الفتيا ومناهج الإفتاء ص(٢٧- ٢٨)، وراجع كذلك: ضوابط الفتوىٰ لمحمد بن علي المكي المالكي ص(٢٠- ٢١)، والاجتهاد للدكتور القرضاوي ص(١٧- ٥٦).

وهي: الكتاب، والـذي يجب أن يعرف من ذاك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحـرام، دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار. ويحيط بالسنن المرويـة عن رسـول الله ﷺ في بيـان الأحكام. ويعـرف الطرق التـي يعرف بها ما يحتـاج إليه من الكتاب والسنة من أحكـام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقـة والمجاز، والعـام والخاص، والمجمل والمفصـل، والمطلق والمقيد، والمنطـوق والمفهـوم. ويعرف من اللغـة والنحو ما يعرف به مـراد الله عز وجل ومراد رسـوله ﷺ في خطابهما. ويعرف أحكام أفعال رسـول الله ﷺ وما تقتضيه، ويعرف الناسـخ من ذلك والمنسوخ وأحكام النسخ وما يتعلق به. ويعرف إجماع السلـف وخلافهـم، ويعرف ما يعتد به مـن ذلك وما لا يعتد بـه. ويعرف القياس والاجتهاد والأصـول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز، والأوصاف التي يجوز أن يعلـل بها ومـا لا يجوز، وكيفية انتـزاع العلل. ويعرف ترتيـب الأدلة بعضها علىٰ بعـض، وتقديـم الأولىٰ منهـا، ووجوه الترجيـح. ويجب أن يكون ثقـة مأمونا لا يتساهل في أمر الدين"[1].

والاجتهـاد أنـواع ومراتب؛ فأعـلاه المجتهـد المطلق الذي يستقـل بإدراك الأحكام الشـرعية من الأدلة مباشـرة، دون التقيد بتقليد أحد أو اتباعه، مع حفظه لأكثر الفقه، وهذا مثاله أئمة المذاهب وأضرابهم من فقهاء الإسـلام الذين شـهد لهم بالاجتهاد.

ويليـه المجتهـد في مذهـب إمامـه، وهـو الذي ارتضـىٰ أصول مذهـب إمام بعينـه، والتزم بها عن قناعة وترجيح فصار يفتي علـىٰ مقتضاها مع معرفته بأدلتها ووجوهها، كالجمهرة العظيمة من فقهاء المذاهب علىٰ تفاوت بينهم في ذلك.

---

(١) اللمع في أصول الفقه ص(٢٥٤- ٢٥٥، فقرة ٣١٨).

ودون هذا مَنْ يحفظ مذهب إمامه ويفهمه ويجيد نقله، لكن لا علم له بالدليل والتعليل، وهو المقلد.

والأولان داخلان في الاجتهاد بلا خلاف. أما الثالث وهو المقلد فاختلف في جواز فتواه؛ فقيل: يجوز له أن يفتي عند الضرورة أو عند عدم المجتهد[1]. وقيل: لا يجوز له أن يفتي بالمعنىٰ الذي بيناه للفتوىٰ، وهو الإخبار عن حكم الله في نازلة عن دليل؛ لأن المقلد لا علم له بذلك، إنما علمه بمذهب من يقلده، وهذا لا يُقْطَعُ بكونه حكمَ الله في المسألة. وإنما يجوز له أن يخبر عن مذهب إمامه ومن يقلده، لا أن يعتبر ذلك حكمَ الله، وهذا من باب النقل والرواية. ورجح ذلك الشوكاني[2]، وهو الحق.

ويرتبط بشرط الاجتهاد مسألة مهمة، وهي أنه كما أن الاجتهاد- كما هو مذهب أكثر الأصوليين[3]- يتجزأ؛ فإن الفتوىٰ تتجزأ كذلك[4].

لأنه إذا كان الاجتهاد شرطًا في المفتي، وقلنا بتجزؤه فمن لوازم ذلك أن الفتوىٰ تتجزأ هي الأخرىٰ؛ فيفتي المفتي فيما اجتهد فيه، ولا يفتي فيما لم يجتهد فيه، فإذا كان مثلا مجتهدًا في المعاملات خاصة؛ فله أن يفتي فيها دون غيرها من العبادات وأحكام الأسرة والجنايات والعقوبات.

---

(١) راجع: إعلام الموقعين (١/ ٤٦)، وصفة الفتوىٰ لابن حمدان ص(٢٧).

(٢) انظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص(١٠٨).

(٣) راجع: المحصول من علم الأصول للرازي (٦/ ٢٥- ٢٦)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣/ ٢٩٠ وما بعدها)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٠٩)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي ص(٣٥٥)، وشرحه التحبير للمرداوي أيضًا (٧/ ٣٨٨٦- ٣٨٨٧)، وفواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري (٢/ ٣٦٤)، وراجع أيضًا: الاجتهاد للقرضاوي ص(٥٩- ٦٢).

(٤) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص(٣٠- ٣١).

الشرط الرابع: أن يكون عالمًا بالواقع وأحوال الناس:

وهذا شـرط مُهِمٌّ، لا يقل في أهميته عما سـبقه من شرط الاجتهاد؛ وذلك لأن الفتوىٰ- كما سـبق- تكون جوابًا لسؤال في نازلة؛ فهـي مرتبطة ومتعلقة بالواقع، ومـن المقرر أن الفتاوىٰ تتغير بتغيـر الظروف والأحوال والعـادات والبيئات[1]؛ ولذلـك لابد أن يكـون المفتي علىٰ علـم ودرايـة بالواقع الذي يفتي فيـه، عارفًا بأحوال الناس وعاداتهم وأساليب حياتهم وما قد يسلكوه من حيل ومكائد.

وممـا يرتبط بهذا الشـرط أن يكون المفتي عارفًا بالعلـوم والمعارف السائدة في عصـره وفي بيئته، مثقفًا بثقافة قومه وأهل بلده؛ ولهذا أثر كبير في أن تكون فتواه مناسبة لواقعها وظروفها.

ومـن تلك العلوم المهمة للمفتي العلوم الرياضية؛ لما ينبني عليها من أبواب فقهية عديدة لا غنىٰ للفقيه والمفتي عنها[2].

تلك هي شروط المفتي بصفة عامة، وفيما يلي نتحدث عن الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة.

---

(١) يراجع لذلك باستفاضة: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٣ وما بعدها).

(٢) راجع لذلك: الفتوىٰ في الإسلام للقاسمي ص(١٤٢- ١٤٣).

المبحث الثاني

الاجتهاد والفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة

ذكرنا في المبحث السابق الشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدىٰ للإفتاء بشكل عام. أما الإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة فهو أخص وأكثر عمقًا؛ لذا فإنه يتطلب مزيدًا من الإدراك للواقع المعاصر، وبخاصة فيما يتعلق بموضوع الفتوىٰ.

وذلك أن الواقع المعاصر يشهد كل يوم جديدًا، وهو شديد التطور وسريع بشكل لم يسبق من قبل في تاريخ البشرية.

فقضايا المعاملات المالية المعاصرة كقضايا التأمين والأوراق المالية (الأسهم والسندات) والأوراق التجارية بأنواعها والمعاملات المصرفية وأساليب التمويل والاستثمار كالمرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والمضاربة المشتركة، وغيرها من القضايا المالية والاقتصادية هي من المستجدات التي عمت بها البلوىٰ وصارت مما لا تستغني عنه المجتمعات المسلمة، ولابد لها من اجتهادات وفتاوىٰ تواكب تطورها المستمر.

وكذلك قضايا الفقه الطبي المتطورة باستمرار هي الأخرىٰ، كإثبات النسب بالوسائل الحديثة كالبصمة الوراثية وتحليل الحامض النووي (DNA)، والتلقيح الصناعي، واستئجار الأرحام، واستنساخ الخلايا، وزرع الأعضاء ونقلها، والتوائم الملتصقة، وغير ذلك من القضايا الطبية الملحة علىٰ الناس الآن.

وأيضًا قضايا الأقليات المسلمة في بلاد الغرب، كالتجنس بجنسيات تلك الدول، والالتحاق بجيوشها والمشاركة في حروبها، وكذا المشاركات السياسية بها، والاحتكام لمحاكمها وقضاتها فيما يتعلق بأحكام الأسرة المسلمة، وغير ذلك.

والمستجدات في أبواب الجنايات والعقوبات والأقضية من استخدام وسائل الإثبات الحديثة، واستحداث عقوبات جديدة ووسائل تنفيذ، ونحو ذلك.

وأيضًا المستجدات في أبواب العبادات، كبعض مسائل الزكاة والصيام، وكذا الحج كتوسعة المسعىٰ، وتوسيع وقت رمي الجمرات، والمبيت بمنىٰ، وغيرها.

فجميع تلك القضايا السابقة وغيرها كثير من القضايا الفقهية المعاصرة تستوجب الاجتهاد لتصويرها وتكييفها وإيجاد الحكم الشرعي لها بضوابطه وتفصيلاته.

ولذلك لابد من تحقيق الاجتهاد فيها بأنواعه الثلاثة: تخريج المناط، وتنقيح المناط، وتحقيق المناط.

وتخريج المناط هو أول مراحل النظر والاجتهاد. والتخريج مأخوذ من الإخراج، ويدور معناه حول البروز والانفصال[1]؛ وذلك أنه أول مراحل النظر في مناط الأحكام لاستخراجها وإبرازها أولا.

والمناط: هو موضع التعليق، ومناط الحكم: هو ما يُعَلَّق عليه الحكم، وهو علته[2].

---

(١) راجع: المعجم الوسيط (١/ ٢٢٤) مادة (خرج).

(٢) راجع: المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٣) مادة (نوط).

ويقصد به عند الأصوليين: الاجتهاد في استخراج واستنباط علة الحكم الذي دل عليه النص أو الإجماع دون أن يتعرضا لبيان علته صراحةً أو إيماءً.

وسمي تخريجًا لأن اللفظ لم يدل عليه، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر والاستنباط.

وذلك كتعليل تحريم الربا بالطعم؛ فإنه غير منصوص عليه، وإنما استنبط وأخرج بالبحث والنظر[1].

أما تنقيح المناط فهو المرحلة الثانية من مراحل الاجتهاد والنظر. والتنقيح في اللغة: هو إزالة ما يستغنىٰ عنه وإبقاء ما يحتاج إليه، يقال: كلام منقَّح، أي: لا حشو فيه[2].

وعند الأصوليين يطلق تنقيح المناط علىٰ النظر في تعيين ما دل النص علىٰ كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار من الأوصاف المقترنة به.

بمعنىٰ أن يدل نص ظاهر علىٰ التعليل بوصف مذكور مع غيره مما لا مدخل له في التأثير لكونه طرديًّا أو ملغىٰ، فينقَّح حتىٰ يميَّز المعتبر، ويجتهد في تعيين الوصف الذي أناط الشارع الحكم به وأضافه إليه، بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار.

---

(١) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور/ قطب مصطفىٰ سانو ص(١٢٥)، وراجع: المستصفىٰ (٢/ ٢٣٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٣/ ٨٠٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٨٠- ٣٨١)، والموافقات للشاطبي (٥/ ٢١- ٢٢)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٤/ ٤٣).

(٢) راجع المادة اللغوية له في لسان العرب (٢/ ٦٢٤- ٦٢٥) مادة (نقح)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٤٤) مادة (نقح).

وسمي تنقيح مناط لأن علة الحكم منصوص عليها، ولكنها مختلطة بغيرها وتحتاج إلىٰ ما يهذبها ويميزها[1].

وأما تحقيق المناط فهو آخر مراحل الاجتهاد. والتحقيق في أصل معناه اللغوي هو الإثبات والإحكام.

والمقصود بتحقيق المناط عند الأصوليين: الاجتهاد في تحقق وجود الوصف في الفرع الذي يراد إلحاقُه بالأصل، وذلك بعد التحقق من كون هذا الوصف علةً للأصل.

وسمي تحقيق مناط لأنه بعد العلم بالوصف المناسب أن يكون مناطًا للحكم؛ فإنه يتم البحث في مدىٰ تحقق الوصف نفسه في الفرع المراد إلحاقه بالأصل في الحكم[2].

نخلص من هذا إلىٰ أن الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة لابد لها من تحقق الاجتهاد من المفتي بكل مراحله؛ حيث عليه أولا أن ينظر في القضية أو المسألة المعروضة عليه ويحيط بها علمًا وفهمًا دقيقًا ليتصورها؛ لأن الحكم علىٰ الشيء- كما هو مقرر- فرع عن تصوره.

ثم ينظر في جزئياتها وتفصيلاتها لتحديد ما يتعلق بكل منها من أحكام. ويلحق ما كان شبيهًا منها بالعقود المسماة في الفقه الإسلامي، أو بنظرائها من الأحكام

---

(١) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص(١٥٠)، وراجع: المستصفىٰ (٢/ ٢٣١- ٢٣٢)، وروضة الناظر (٣/ ٨٠٣- ٨٠٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٨٠)، والموافقات (٥/ ١٩- ٢٠)، وتيسير التحرير (٤/ ٤٢).

(٢) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص(١٢٢)، وراجع: روضة الناظر (٣/ ٨٠٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٧٩)، وتيسير التحرير (٤/ ٤٢- ٤٣).

بعد التأكد والتحقق من مناطها، مراعيًا مقاصد الشـريعة التي دعت إليها وأكدت عليهـا، ومراعيًـا كذلك القواعد الفقهيـة المطردة التي هي بمثابة الأدلة الشـرعية لتضافـر النصوص عليهـا. كل ذلك في ضوء النصوص الشـرعية ومـا تحمله من معـان، ومع مراعاة تحقيق المصالح العامة التي لا تناقض نصًّا شـرعيًّا ولا قاعدة مقررة.

وهذا كله يتطلب قدرةً وتمكنًا من اسـتخراج مناط الأحكام واسـتنباط عللها وتنقيحهـا وتحقيقها للوصول إلىٰ أحكام المستجدات مـن القضايا وفق منهجية واضحة- كما سنبين فيما بعد.

المبحث الثالث

أهمية الاجتهاد الجماعي للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة

المطلب الأول: المقصود بالاجتهاد الجماعي ومشروعيته:

الاجتهاد- كما ذكرتُ- هو استفراغ الوسع في سبيل الوصول إلىٰ حكم شرعي بدليله.

وإذا وقع الاجتهاد من فقيه واحد كان اجتهادًا فرديًا، أما إذا وقع من جماعة من الفقهاء فهو الاجتهاد الجماعي.

وعليه فإن الاجتهاد الجماعي هو: اتفاق جماعة من المجتهدين علىٰ حكم شرعي في مسألة بعد التشاور والبحث[1].

وهو يختلف عن الإجماع؛ لأن الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته علىٰ حكم شرعي[2].

---

(١) راجع: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل- بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ وضوابطها ص(١٧- ١٨)، وكذلك: بحث الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ وهبه الزحيلي ص(٦- ٧)، وبحث الاجتهاد الجماعي للدكتور/ أحمد الريسوني ص(٣)، وبحث الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر للدكتور/ صالح بن حميد ص(١٢- ١٧).

(٢) انظر: المستصفىٰ (١/ ١٧٣)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٦١- ٢٦٣)، وتحرير المنقول ص(١٥٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢١١)، وأصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص(١١٧)، والتكليف الشرعي بين الاجتهاد والتقليد لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي- رحمه الله- ص(١٠٠)، وأيضًا كتابي: التيسير في المعاملات المالية دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي ص(٢٣١).

فالإجماع يتطلب اتفاق جميع مجتهدي العصر؛ فلو خالف واحد لم ينعقد، أما الاجتهاد الجماعي فقد يكون عن اتفاق الجميع أو الأكثرية أو جماعة من العلماء والباحثين.

والإجماع حجة قطعية، أما الاجتهاد الجماعي فحجة ظنية.

والاجتهاد الجماعي يكون عن طريق التشاور والتباحث وتبادل الآراء وتمحيص الأفكار ومحاولة الاتفاق، وهذا لا يشترط في الإجماع، فلو اتفقوا علىٰ حكم بدون سبق تشاور صح الإجماع[١].

والاجتهاد الجماعي في أصله مشروع منذ الصدر الأول، بل لعله أسبق في الوجود من الاجتهاد الفردي[٢]؛ حيث كان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا لم يجد في القضية كتابًا ولا سنةً يدعو رءوس المسلمين وعلماءهم فيستشيرهم، فإذا اجتمع رأيهم علىٰ أمر قضىٰ به[٣].

وهكذا كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا؛ حيث كان يطلب حكم ما يستجد في الكتاب والسنة، فإذا لم يجد ووجد قضاء لأبي بكر فيه أخذ به؛ وإلا جمع رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم علىٰ أمر قضىٰ به[٤].

---

(١) راجع: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ الزحيلي ص(١٠)، والاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان إسماعيل ص(١٨).

(٢) انظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ الزحيلي ص(٧).

(٣) انظر: سنن الدارمي: المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٦١)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠/ ١١٤).

(٤) انظر: تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (٥/ ١٩٥- ١٩٦).

وكان هذا هو صنيع أكثر الصحابة، كما قال المسيب بن رافع: "كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا"[١].

وهذا الاتجاه الجماعي قد دلَّ عليه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنة، قال: "اجمعوا له العالمين- أو قال: العابدين- من المؤمنين فاجعلوه شورىٰ بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"[٢].

وأصل الشورىٰ في المهمات مشروع ومأمور به في القرآن الكريم، في قوله تعالىٰ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[٣]، وقوله سبحانه واصفًا المؤمنين الصادقين: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[٤].

والوقائع العملية في حياة النبي ﷺ تشهد بتطبيقه لمبدأ الشورىٰ، وذلك مثل مشاورة النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه في شأن أسرىٰ بدر، وغيرها من الوقائع[٥].

---

(١) رواه الدارمي في مقدمة سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، رقم (١١٥).

(٢) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٥٢- ٨٥٣، رقم ١٦١١، ١٦١٢)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧٦، رقم ٥١٩، ٢/ ٣٩١، رقم ١١٥٤)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٨) للطبراني في الأوسط، وقال: "رجاله موثقون من أهل الصحيح". وضعفه غيره، لكن- كما يقول الشيخ علي حسب الله بحق- معناه صحيح؛ لأنه دعوة إلىٰ الشورىٰ في مهام الأمور، يؤيدها حث القرآن الكريم علىٰ ذلك، وعمل الرسول ﷺ وعمل أصحابه من بعده. انظر: أصول التشريع الإسلامي ص(٩٠).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم (١٥٩).

(٤) سورة الشورىٰ: آية رقم (٣٨).

(٥) راجع: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان إسماعيل ص(٣٤- ٣٦).

نخلص من هذا إلىٰ أن الاجتهاد الجماعي موجود ومشـروع منذ عصر النبي ﷺوخلفائه الراشدين، لكن لم يظهر باعتباره مصطلحًا إلا في عصرنا الحديث.

المطلب الثاني: الاجتهاد الجماعي ضرورة للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة:

إذا كنـا قد قررنـا- في المبحث السابق- ضرورة الاجتهـاد للمتصدي للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة؛ فإنا نضيف هنا أن هذا الاجتهاد الأولىٰ به أن يكون اجتهادًا جماعيًّا.

وذلك لأسباب عديدة، أهمها:

أولا: أن رأي الجماعـة أولـىٰ وأقرب إلىٰ الصواب من رأي الفرد؛ لما سـبق تقريره من أهمية مبدأ الشورىٰ، وأنه من المبادئ التي دعت إليها الشريعة. ويؤكد هذا تشـعب العلوم والتخصصات في عصرنا، مع تعقد المشكلات وتشعبها؛ مما يتطلب تضافر الجهود في سبيل الوصول إلىٰ الحق فيها.

يقول الدكتور/ يوسـف القرضاوي: "ينبغي في القضايا الجديدة أن ننتقل من الاجتهاد الفردي إلىٰ الاجتهاد الجماعي، الذي يتشـاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحـة، وخصوصًا فيما يكون لـه طابع العموم ويهم جمهـور الناس؛ فرأي الجماعـة أقرب إلىٰ الصـواب من رأي الفرد مهما علا كعبـه في العلم، فقد يلمح شخص جانبًا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقـد تبرز المناقشـة نقاطًـا كانت خافيةً، أو تجلِّـي أمورًا كانت غامضـةً، أو تذكر بأشـياءَ كانت منسيةً. وهذه من بركات الشورىٰ، ومن ثمار العمل الجماعي دائمًا عمل الفريق أو عمل المؤسسة بدل عمل الأفراد"[1].

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص(١٨٢).

مع التأكيد علىٰ أن الاجتهاد الجماعي لا يغني عن الاجتهاد الفردي؛ لأن اجتهاد الأفراد وما يقدمونه من بحوث ودراسات معمقة هو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي ويكون مادة للنقاش والحوار للتوصل إلىٰ رأي جماعي مسترشد بالجهود الفردية المتميزة[1].

ثانيًا: ظهور التخصص الدقيق في فروع العلم، فهناك من يتخصص في الفقه، ومن يتخصص في الأصول أو الحديث أو التفسير أو البلاغة أو الاقتصاد ....، بل في أجزاء من تلك العلوم، كمن يتخصص في المعاملات المالية، أو المصارف الإسلامية، وغيرها من فروع العلم.

فلم يعد الأمر كما كان في السابق حيث كان العلماء موسوعيين. ومع تشعب المشكلات والنوازل يتطلب هذا تضافر المتخصصين من عدة علوم للوصول إلىٰ الحكم الصحيح فيما يعرض لهم.

ثالثًا: أن الاجتهاد الجماعي يعمل علىٰ توحيد الأمة وتقليل رقعة الخلاف بينها، كما أنه يقلل من الفتاوىٰ الشاذة وافتئات غير المتخصصين واقتحامهم مجال الإفتاء دون دراسة وتعمق؛ مما يعمل علىٰ بلبلة أفكار الجماهير وتحيرهم.

"ولا مخرج من ذلك إلا بإصدار فتاوىٰ مدروسة دراسة وافية من خلال الاجتهاد الجماعي"[2] الذي يضبط الفتوىٰ ويقلل هوة الخلاف.

رابعًا: أن الاجتهاد الجماعي يعتبر نوعًا من أنواع الإجماع بمعناه العام.

---

(١) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص(١٨٤)، وأيضًا: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ الزحيلي ص(٩).

(٢) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان إسماعيل ص(٦٨).

فـإذا كان من الصعب تحقـق الإجماع بالمعنىٰ الذي عنـاه الأصوليون، وهو اتفـاق جميـع المجتهدين في عصر من العصور علىٰ حكم شـرعي؛ فإن الاجتهاد الجماعـي يتيـح نوعًا من هذا الإجماع، وإن كان ناقصًا، وهو أقرب إليه بلا شـك من الاجتهاد الفردي.

خامسًا: أن الاجتهاد الجماعي يعمل علىٰ استمرارية الاجتهاد في الأمة.

ومـن المعلوم والثابـت أن بقاء الاجتهـاد هو علامة علىٰ صلاحية الشـريعة الإسـلامية لكـل زمـان ومكان؛ إذ بـه تواكب كـل جديد ومستحـدث، وتضع له الحكم الشـرعي المناسب، من خلال الاعتماد علىٰ الأصول والثوابت الشرعية، مع مراعاة تحقيق المصالح في ضوء المقاصد الشرعية.

بالإضافة إلىٰ الاجتهاد الذي لا ينقطع أبدًا، وهو الخاص بتحقيق المناط.

ولا شـك أن الاجتهاد الجماعي بما يشـمله من تقديم الدراسـات والبحوث ومناقشـتها للتوصل إلىٰ قرار موحد، وبما يتضمنه من تفاعل وتشاور بين العلماء والباحثين والخبراء والمتخصصين- لا شـك أنه يسد هذه الثغرة، ويقوم بفريضة الاجتهاد في الأمة[1].

المطلب الثالث: آليات الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر:

إذا كـان الاجتهـاد الجماعي مظهـرًا معاصـرًا وحديثًا من مظاهـر الاجتهاد، وضـرورة للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة؛ فإنه قد تجلىٰ في المجامع الفقهية

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشـكلات العصر للدكتور/ شـعبان إسماعيل ص(٦١- ٦٩)، وأيضًـا: الاجتهـاد الجماعي وأهميته في نـوازل العصر للدكتور/ صالح بن حميد ص(٢١- ٢٢)، والاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ الزحيلي ص(١٣- ١٦).

وهيئـات الإفتـاء المختلفة التي من شـأنها أن تتيـح للفقهاء والخـبراء والباحثين الاجتماعَ والتشـاورَ والتباحثَ في المسائل والقضايا المعاصرة للخروج باجتهاد جماعي أكثر شـمولا وأرجىٰ توفيقًا إلىٰ الحق مـن اجتهادات الأفراد، وإن كانت هذه الاجتهادات هي الأساس الذي يبنىٰ عليه الاجتهاد الجماعي.

وأهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي هي:

(١) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف:

وهو أقدمها علىٰ الإطلاق؛ حيث أنشـئ سـنة ١٩٦١م بموجب القانون رقم (١٠٣) بشـأن تطوير الأزهر، علىٰ أن يرأسـه شـيخ الأزهر، ويعين لـه أمين عام، ويضم عدة لجان متخصصة.

ويتألـف المجمع- كما تنص المادة رقم (١٦) من القانون المشـار إليه- من خمسين عضوًا من كبار علماء الإسلام، يمثلون كافة المذاهب الفقهية.

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

وهو صرح عظيم أنشئ سنة ١٣٩٨هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة لإصدار أحكام بشأنها في ضوء الاجتهاد الجماعي.

ويتكون من رئيس ونائب له وعشـرين عضوًا مـن العلماء المتميزين في الفقه والأصـول مـن مختلف الأقطار الإسـلامية. وينعقد مرة كل سـنة لبحث القضايا المطروحة وإصدار القرارات والبيانات بشأنها.

(٣) مجمع الفقه الإسـلامي الدولي التابع لمنظمـة المؤتمر (التعاون حاليًا) الإسلامي بجدة:

وهو من أكثر المجامع تأثيرًا ونشـاطًا. وقد كان قرار إنشـائه سـنة ١٤٠١هـ/

١٩٨١م، وعقد اجتماعه التأسيسي سنة ١٤٠٣هـ. ويضم في عضويته علماء كبارًا من مختلف الدول الإسلامية، بالإضافة لعدد من الخبراء في كافة المجالات. وصدرت عنه مئات البحوث المتميزة وعشرات القرارات والتوصيات في العديد من القضايا الفقهية المعاصرة.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أنشئ سنة ١٩٨٨م، ويشارك في ندواته عدد كبير من العلماء، أغلبهم من الهند.

(٥) مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

أنشئ سنة ١٤١٩هـ، ويضم أربعين عضوًا من كبار علماء السودان، بالإضافة إلىٰ هيئة استشارية من ممثلي المجامع الفقهية الأخرىٰ من خارج السودان.

(٦) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

وهو هيئة علمية مستقلة تم تأسيسها سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. ومقرها مدينة دبلن في أيرلندا.

(٧) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

وهو مؤسسة علمية تهدف إلىٰ بيان الحكم الشرعي فيما يعرض للأقليات المسلمة في أمريكا. وقد عقد الاجتماع التأسيسي له في واشنطن سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٨) دار الإفتاء المصرية:

وهي هيئة علمية عريقة يرأسها فضيلة المفتي، الذي كان يلقب في السابق بمفتي الديار المصرية، وحاليًا مفتي جمهورية مصر العربية.

ويرجع تاريخها إلىٰ ما يقرب من مائة وعشرين سنة؛ حيث أنشئت سنة ١٨٩٥م بأمر من الخديوي عباس حلمي، وكان أول من تولاها الإمام محمد عبده رحمه الله. وإن كانت مصر لم تخل قبلها من مفت، بل مفتين للمذاهب الأربعة.

(٩) لجنة الفتوى بالأزهر الشريف:

وهل لجنة تتبع الأزهر الشريف للنظر في استفتاءات المواطنين، وما يعرض عليها من قضايا ومسائل.

(١٠) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

أنشئت بالأمر الملكي سنة ١٣٩١هـ بهدف إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لبحثه وتقديم الرأي الشرعي فيه.

وتصدر عن الأمانة العامة للهيئة مجلة متخصصة تتضمن بحوثًا وفتاوىٰ شرعية وقرارات.

(١١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

وهي متفرعة عن هيئة كبار العلماء، ومهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، بالإضافة إلىٰ إصدار الفتاوىٰ.

وقد طبعت لها مجلدات عديدة من الفتاوىٰ في كافة المجالات.

(١٢) قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت:

وهو تابع لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

وقد صدر عنه عدة مجلدات من الفتاوىٰ الشرعية[1].

---

(١) راجع: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان إسماعيل ص(٤٢- ٤٦)، والاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ الزحيلي ص(١٦- ٢٣)، والاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر للدكتور/ صالح بن حميد ص(٢٤- ٢٨).

وهنـاك لجـان وهيئات فتـوىٰ أخرىٰ في مختلف البلاد الإسـلامية في سـوريا والعراق والأردن والإمارات والمغرب وغيرها.

هـذا بالإضافـة إلـىٰ هيئـات الرقابة الشـرعية التابعـة للمصارف الإسـلامية وشركات الاسـتثمار الإسلامية المنتشـرة في البلاد العربية والإسلامية، وأهمها: هيئة الفتوىٰ والرقابة الشـرعية في بيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة التابعة لبيت الزكاة في دولة الكويت، والهيئة الشرعية ببنك دبي الإسلامي، وبنك الراجحي، وبنك البركة، وبنك البلاد، والمستثمر الدولي، وغيرها.

وكذلـك هيئـة المحاسـبة والمراجعة للمؤسـسات المالية الإسـلامية بدولة البحرين، التي أصدرت "المعايير الشـرعية" التي أقرها المجلس الشرعي للهيئة، وهو يضم مجموعة كبيرة من الفقهاء والاقتصاديين البارزين.

كـل تلك المجامع والهيئات أدت- ولا تزال- دورًا بارزًا ومؤثرًا في الاجتهاد الجماعـي في القضايا المعاصرة في المعاملات الماليـة والاقتصادية والمجالات الطبيـة ونـوازل العبـادات وأحكـام الأسـرة والجنايـات، بالإضافـة للعديد من المجـالات الاجتماعية والسياسـية وغيرهـا، من خلال ما تقوم به من اسـتكتاب للعلمـاء في القضايـا المطروحـة، ثـم عرض مـا توصل إليـه كل منهم ومناقشـته وتمحيصـه مـن خـلال المداخـلات والتفاعلات للوصـول في النهائيـة إلىٰ قرار موحـد في القضيـة المطروحة مبنـي علىٰ نظر ثاقـب وإلمام واسـع بدقائقها، مع مراعاة النصوص الشرعية والقواعد المقررة والمقاصد العامة للشريعة.

ولكـن رغم مـا تقوم به كل تلـك المجامـع والهيئات؛ فإنها تحتـاج إلىٰ بذل المزيـد من الجهد، كما تحتاج إلىٰ شـيء مـن التطوير والتنسيق فيمـا بينها؛ لكي تنهض بمهمتها.

ومن أوجه التطوير المنشود زيادة أعداد العلماء والباحثين الأعضاء، والعمل علىٰ إيجاد جيل ثان وثالث من العلماء، وزيادة عدد الاجتماعات والجلسات المخصصة للمناقشة، ونشر البحوث المقدمة والقرارات علىٰ نطاق واسع ليعم بها النفع.

وكذلك التنسيق بين المجامع؛ بحيث لا يكون هناك تكرار في تناول القضايا بلا داع.

ويتصل بذلك أن بعض تلك المجامع يغلب عليه الطابع الإقليمي، وأكثر أعضائه من دولة واحدة، كما هو الحال في مجمع الفقه الإسلامي بالهند، وبالسودان، وهذا لا يحقق الهدف المنشود من جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم وآرائهم حول ما ينزل بهم من قضايا ومستجدات.

كذلك فإن بعض المجامع يترك للدولة اختيار أعضائه؛ مما من شأنه أن يحد من حرية تلك المجامع وقوتها في الصدع بالحق وإن خالف اتجاه الدولة، والغالب في ذلك أن الدولة لا تختار إلا من يدور في فلك سياستها، أو لا يصادمها علىٰ أقل تقدير.

ومن أهم أوجه تطوير المجامع الفقهية أن قراراتها لا تأخذ الصفة الإلزامية من حيث التطبيق، وإنما هي مجرد آراء قد يؤخذ بها وقد لا يؤخذ، والواجب أن تكون هذه القرارات ملزمة للدولة بجميع مؤسساتها وأفرادها، شأنها شأن المجالس التشريعية[١].

---

(١) راجع: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان إسماعيل ص(٧٣- ٧٨).

المبحث الرابع

أهلية المتصدي للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة

تحدثتُ فيما سبق عن الشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدىٰ للإفتاء بصفة عامة، وذكرتُ أنها أربعة شروط، هي:

١. أن يكون مسلمًا مكلفًا عدلا في دينه.

٢. أن يكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظًا.

٣. أن يكون مجتهدًا، وذلك بأن يكون عالمًا بالكتاب والسنة، وما يتعلق بهما، عالمًا بقواعد العربية محيطًا بأساليبها وأوجه دلالاتها، خبيرًا بأصول الفقه وأدلة الأحكام ومقاصد الشريعة ووجوه الاستنباط والترجيح، عارفًا بجملة كبيرة من الأحكام، ومواضع الاتفاق والاختلاف.

٤. أن يكون عالمًا بالواقع وأحوال الناس لكي ينزل الفتوىٰ علىٰ الوقائع.

وهذه الشروط العامة للمفتي هي نفسها الشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدىٰ للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة، بالإضافة إلىٰ شرط خامس يختص بها، وهو:

إدراك القضية المعاصرة وفهمها فهمًا دقيقًا:

وهذا الشرط وإن كان يمكن أن يكون داخلا في عموم الشرط الرابع، إلا أنه جدير بالإفراد لأهميته واختصاصه بموضوع القضية محل الفتوىٰ. فإذا كان الشرط الرابع يعني المعرفة العامة بالواقع وأحوال الناس؛ فإن هذا الشرط يقصد

به فهم القضية المطروحة بشكل خاص ودقيق.

وقد أشرتُ قبلُ إلىٰ مجالات القضايا الفقهية المعاصرة من المعاملات المالية والاقتصادية، والقضايا الطبية، وقضايا الأقليات المسلمة، والمواطنة، والمستجدات في أبواب العقوبات والأقضية ووسائل الإثبات، وغيرها. وكل تلك القضايا والمجالات تحتاج قبل الحكم عليها إلىٰ دراستها وفهمها فهمًا دقيقًا في مجالها وعند المتخصصين فيها، قبل الشروع في تكييفها وبيان حكمها الفقهي بناء علىٰ الأدلة النقلية والعقلية، ومحاولة تخريجها علىٰ نظائرها في الفقه الإسلامي.

حتىٰ إنه يمكن لنا القول بأن الشروط الأربعة الأولىٰ تمثل جانبًا من الأهلية المطلوبة للمتصدي للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة، وهذا الشرط الأخير يمثل جانبًا آخر وحده، فهو قسيم لها.

ذلك أن الحكم علىٰ قضية ما كقضية التأمين مثلا لابد له من فهم نظام التأمين أولا عند الاقتصاديين، وإدراك عناصره ومكوناته، والخطر الاحتمالي الذي يتعلق به التأمين، وشروطه ومواصفاته، ثم كيفية احتساب قسط التأمين والعلاقة بينه وبين مبلغ التأمين، والأنواع المتعددة للتأمين كالتأمين علىٰ الأشياء، والتأمين علىٰ الأشخاص، وهذا له صور عديدة يختلف الحكم باختلافها، وكذلك التأمين من المسئولية عن الغير.

أقول: لابد من فهم كل تلك التفصيلات قبل الخوض في الحكم علىٰ القضية، وذلك من خلال الإجراءات الآتية:

(١) جمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية المعاصرة، لمعرفة حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها، وأسباب ظهورها، وطبيعتها،

والوظائف التي تؤديها والغرض منها، وغير ذلك.

(٢) الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية، وإعداد مجموعة من الأسئلة للتأكد من المعلومات التي تم جمعها والوصول إليها، أو لإزالة بعض الإشكالات والملابسات. فيرجع لعلماء الاقتصاد فيما يتعلق به كقضايا التأمين والأسهم والسندات والمعاملات المصرفية وغيرها، ويرجع لأهل الطب فيما يتعلق بزراعة الأعضاء ونقلها والتلقيح الصناعي واستئجار الأرحام والبصمة الوراثية وغير ذلك، وهكذا في كل مجال عملا بقوله تعالىٰ: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١].

(٣) تحليل القضية المركبة إلىٰ عناصرها الأساسية التي تتكون منها للتمكن من الحكم علىٰ كل عنصر علىٰ حدة أولا، وذلك كما في الإجارة المنتهية بالتمليك، التي يمكن تحليلها إلىٰ عقد إجارة، أو بيع تقسيط مشروط بعدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الانتهاء من سداد جميع الأقساط، ووعد من المصرف ملزم بتمليك العين المؤجرة للمستأجر إذا وفَّىٰ بجميع الأقساط الإيجارية، وعقد بيع أو هبة، مع الربط بين كل تلك العقود في عقد واحد[٢].

فإذا تحصلت هذه الإجراءات للمتصدي للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة فقد أدرك القضية وفهمها وصار قادرًا علىٰ تصورها؛ ومن ثم تكييفها فقهيًّا والحكم عليها حسب ما سنذكره في المنهج المقترح للفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة.

(١) سورة النحل: آية رقم (٤٣).

(٢) راجع لهذه الإجراءات: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ عثمان شبير ص(٢٥)، ونحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوىٰ بالمصارف الإسلامية للدكتور/ قطب الريسوني- بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول بدبي سنة ٢٠٠٩م ص(٣٠- ٣٢).

المبحث الخامس

تأهيل المفتين في القضايا الفقهية المعاصرة

هـذا المبحث يعنىٰ ببيـان آليات وملامـح تأهيل المفتيـن في القضايا الفقهية المعاصرة؛ ولذلك يأتي في مطلبين:

المطلب الأول: ملامح التأهيل في مجال الأدوات الاجتهادية:

والأدوات الاجتهادية- كما أشـرتُ فيما سبق- أعني بها الأدوات والشروط العامة الواجب توافرها في المفتي بصفة عامة، وهي التي ذكرتُ أنها تمثل الجانب الأول من جانبي أهلية المتصدي للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة.

وهذه الأدوات والمتمثلة في ديانة المفتي واستقامته، وسـلامة ذهنه ورصانة فكـره وصحة تصرفه واسـتنباطه وقـوة قريحته، وكونـه مجتهـدًا، وعارفًا بواقعه وبيئتـه وأحوالهـا- إنمـا يأتي التأهيـل فيها عن طريق الدراسـة الشـرعية المنظمة والمتخصصة.

فالمتصـدي للإفتـاء لابد أن يكون دارسًـا للعلوم العربية والشـرعية بشـكل متخصص.

وأول هـذه العلوم هي علـوم اللغة العربيـة؛ إذ هي الوعـاء لنصوص الوحي وشـروح العلمـاء والفقهاء، وبها يُفهم كلامهم ويُـدرك مرامهم. ولا تقتصر علوم اللغة علىٰ معرفة قواعد النحو والصرف وعلوم البلاغة؛ بل تتسع لتشـمل الأدب تاريخًا ونصوصًـا، والنقد الأدبي الذي به يعرف ميزان الكلام العربي، وفقه اللغة

بجميع مستوياتها الصوتية والنحوية والصرفية والمعجمية والدلالية والبلاغية.

وبقدر ما يتعمق الدارس في معرفة علوم اللغة بقدر ما يبرِّز في دراساته الفقهية والأصولية.

ويـأتي بعد ذلك علم أصول الفقه الذي يضبط له تفكيره واسـتدلاله وموازنته وترجيحه. وما يكتنفه من مباحث علم الكلام وعلم المنطق ومناهج البحث.

وكذلـك القواعـد الفقهية والنظريـات الفقهية التـي تضبط له الفقـه بفروعه المختلفة، ومقاصد الشـريعة التي توقفه علىٰ مرامي الشـارع الحكيم، وتضبط له الاجتهاد والاختيار والترجيح.

ثم يأتي بالمنزلة الأعلىٰ الفقه الإسلامي بثرائه واتساعه العظيم، ومن الأهمية أن تكون دراسته دراسـةً مذهبيةً لكي تنظم له فكره وتستوعب له الفروع الفقهية، ثم يدعم ذلك بدراسـته دراسـةً مقارنةً تحيطـه علمًا بالفقه المقـارن وأدواته، مع الإحاطة والاهتمام بمواضع الإجماع والاتفاقات.

ويرتبط به ارتباطًا وثيقًا علم تاريخ الفقه؛ فلابد منه لدارس الفقه.

ويخدمه بشـكل كبير جـدًّا علم الاقتصاد الإسـلامي، والدراسـات القانونية والقضائية المتعلقة ببلده.

كذلك فـإن لتفسير نصوص الوحي من القرآن الكريـم والسنة النبوية- أعني علـم التفسيـر وما يسبقه ويتلوه مـن علوم القرآن، وعلم الحديث الشـريف دراية وروايـة- أهميـة كبرىٰ؛ إذ هما أسـاس الشـريعة، مـع الاهتمام بآيـات الأحكام وأحاديثها.

مع دراسـةٍ مناسبةٍ للسيرة النبوية والتاريخ الإسـلامي بعصوره المتعاقبة؛ فله

أهمية كبرىٰ لتبصيره بالسياق الزمني للتشريع الإسلامي وما تلاه من تطبيقات واجتهادات، وكذلك بالتاريخ الإنساني والحضاري.

بالإضافة إلىٰ الإلمام بالمصادر والمراجع المتعلقة بكل ذلك، والإحاطة بمناهج البحث العلمي في العلوم الشرعية، والقدرة العقلية علىٰ الفهم والاستنباط، والتفكير المنظم من خلال دراسة أساليب التفكير ومهاراته، ومهارات الاتصال، وعلم النفس والاجتماع.

مع دراية بلغة أجنبية (ولتكن الإنجليزية)، مع شيء من الثقافة العامة، وفقه الواقع المعاش في بيئته وإقليمه. بالإضافة إلىٰ القدرة علىٰ التعامل مع الحاسبات الآلية وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)؛ حيث أصبحت من الأمور الضرورية التي لا غنىٰ لمن يريد أن يتصدىٰ للإفتاء عنها.

ويخدم ذلك بقدر كبير دائرة علاقات مع الأساتذة والمشايخ والأوساط العلمية.

تلك هي ملامح تأهيل المفتين فيما يخص الأدوات الاجتهادية، وعلىٰ قدر ما يتقنه المفتي من ذلك تكون مرتبته ومنزلته.

ومعظم تلك الأدوات والدراسات- إن لم يكن كلها- تقوم به الكليات الشرعية في جامعاتنا، ككلية الشرعية والقانون بجامعة الأزهر، وكليات الشريعة في جامعات المملكة العربية السعودية وغيرها من الجامعات العربية والإسلامية كجامعة الكويت وقطر والجامعة الأردنية وغيرها.

لكن يقعد بالكثير من خريجي هذه الكليات ضعف مستواهم وعدم تحصيلهم ما يدرسون بالشكل المطلوب. وهذا يرجع لأسباب عديدة أهمها أن كثيرًا ممن

يلتحقـون بتلك الكليـات لا يختارونها عن رغبة وإرادة شـخصية، بـل قد يُضطر أحدهم لدخولها نظرًا لمجموع درجاته في المرحلة الثانوية، أو لغير ذلك.

وأرىٰ أن العـلاج الناجـع لذلـك هو إجـراء اختبارات للقبول بهـذه الكليات قبـل الالتحاق بها، وعدم الاكتفاء بما حصـل عليه الطالب من درجات في التعليم الثانوي.

ومما يمكن اتباعه لرفع تحصيل الطلاب في الكليات الشرعية إجراء اختبارات شـفهية بالإضافة إلىٰ الاختبارات التحريرية، وعـدم التساهل في العملية التعليمية بـدءا من المحاضرات ومـرورًا بالأعمال الفصليـة وانتهاء بالاختبـارات النهائية والتقويم المستمر.

كذلك من وسـائل رفع معدلات التحصيل لدىٰ طلاب الشريعة عقد ندوات علمية يشارك فيها الطلاب، وفتح قنوات تواصل وتفاعل معهم بشكل مستمر.

بتلك الوسائل يمكن للكليات الشرعية أن تؤدي دورها في تخريج متخصصين في علوم الشـريعة والفقه والأصول، يمكنهم أن يضعـوا أقدامهم علىٰ أول طريق الإفتـاء، مع شـيء مـن التدريـب ومواصلة الدراسـات المتخصصـة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

المطلب الثاني: ملامح التأهيل في مجال معالجة القضايا الفقهية المعاصرة

أمـا الجانـب الآخر من جانبـي تأهيل المتصـدي للإفتاء في القضايـا الفقهية المعاصرة، وهو الخـاص بالقضية المعاصرة المعالجة فيمكن إجماله في ضرورة إلمـام المفتي بمختلف المجالات والعلـوم السائدة في عصره وبيئته، ولو بصورة عامـة غيـر متخصصة؛ بحيث تمكنه مـن القدرة علىٰ جمـع المعلومات المتعلقة

بالقضية المنظورة من مظانها، ومعرفة أهل الاختصاص فيها لسؤالهم وطرح الإشكالات عليهم؛ ومن ثم التمكن من تحليل القضية المركبة إلىٰ عناصرها الأساسية.

وفي الحقيقة إن هذا الجانب فيه قصور واضح لابد من العمل علىٰ تفاديه، وذلك من خلال عقد دورات تدريبية متخصصة في العلوم التي يحتاج إليها المفتون.

ويمكن أن تقوم عليها المجامع ودور الإفتاء والمؤسسات الأكاديمية الكبرىٰ؛ لإعداد كوادر علمية قادرة علىٰ الإفتاء في إطار إعداد جيل ثان وثالث من المفتين في القضايا الفقهية المعاصرة.

وأعتقد أنه يمكن التعاون في هذا الشأن مع الكليات المعنية بتلك العلوم ككليات الاقتصاد والتجارة والعلوم الإدارية، وكليات الحقوق والقانون، وكليات الطب؛ حيث يمكن أن تعقد هذه الكليات دورات تثقيفية عالية للراغبين في الإلمام بتلك العلوم من خريجي الكليات الشرعية والمتخصصين فيها.

ويفيد في هذا الجانب أيضًا إقامة علاقات واسعة ووطيدة بين الشرعيين والمتخصصين في تلك المجالات والعلوم.

ولعل ما أشرتُ إليه عند حديثي عن المجامع الفقهية وأن بعضها يضم إلىٰ جوار أعضائه المتخصصين خبراء في مختلف المجالات الاقتصادية والطبية والقانونية والسياسية والاجتماعية وغيرها- أقول: لعل ذلك يدعم ما نصبو إليه من إقامة جسور وطيدة بين الشرعيين والمتخصصين في العلوم المختلفة لدعم الاجتهاد الجماعي والفتوىٰ بشكل عام في القضايا الفقهية المعاصرة.

المبحث السادس

منهج مقترح للفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة

وأعني بالمنهج المقترح بيان خطوات بحث القضايا الفقهية المعاصرة بمراحلها المختلفة بغية الوصول إلى الفتوى الصحيحة. وهذا المبحث يمثل زبدة البحث كله؛ حيث يرسم الطريق للمفتي في هذه القضايا، ذلك الطريق الذي إن اتبعه المفتون أمنوا من الوقوع في الزلل.

ويمكن أن نجمل خطوات بحث القضايا الفقهية المعاصرة في أربع مراحل[1]:

المرحلة الأولى: تصوير المسألة:

وهذه الخطوة أو المرحلة من أهم مراحل الفتوى؛ إذ عليها تدور الفتوى؛ بل إن التصوير الصحيح للمسألة شرط للفتوى الصحيحة؛ وذلك أن الفتوى- كما بينا- هي بيان للحكم الشرعي في النوازل والوقائع، فهي مرتبطة ومتعلقة بالواقعة. فلذلك إذا لم يتم تصوير الواقعة بشكل صحيح فإن الفتوى ستكون غير مطابقة للحال.

والأمر فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة أخطر وأعظم؛ لتعلقها بأمور معقدة ومتداخلة وتنتمي لعلوم ومعارف أخرى قد يكون المفتي غير عالم بها بطبيعة الحال، وإنما يحتاج لدراستها للوقوف على التصوير الصحيح لها.

وقد حذر الدكتور القرضاوي من المجازفة بالفتوى في المعاملات الحديثة

---

(١) راجع: الإفتاء حقيقته وآدابه ومراحله للدكتور/ علي جمعة- بحث بمؤتمر الفتوى وضوابطها ص(١٣- ١٤).

كالتأمين وأعمال البنوك والأسهم والسندات ونحوها دون الإحاطة بها خُبرًا ودراستها دراسة جيدة. وذكر أنه مهما كان علم المفتي بالنصوص ومعرفته بالأدلة فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسئول عنه وفهمه على حقيقته(١).

ومما يرتبط بتصوير الفتوى أو القضية المسئول عنها أن يراعي المفتي الأمور التي تؤثر في الفتوى، وهي الزمان والمكان والأحوال والأشخاص(٢).

وقد ذكرتُ عند حديثي عن اشتراط إدراك القضية المعاصرة وفهمها فهمًا دقيقًا للمتصدي للإفتاء فيها أنه لابد له من فهم كل تفصيلاتها قبل الخوض في الحكم عليها، وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بها، والاتصال بأهل الاختصاص فيها، ثم تحليلها إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها للتمكن من الحكم على كل عنصر على حدة.

المرحلة الثانية: التكييف الفقهي للمسألة:

ونعني بالتكييف الفقهي: إلحاق المسألة المسئول عنها بما يشبهها من المسائل المنصوص عليها في التراث الفقهي، أو هو - كما يقول الدكتور قطب الريسوني: إعطاء الوصف الفقهي المناسب للتصرف محل النظر بعد استجلاء حقيقته وتبين مجانسته لما يماثله من التصرفات(٣). فإذا كان عقدًا جديدًا فننظر في

(١) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب ص(٧٤).

(٢) انظر: الإفتاء حقيقته وآدابه ومراحله ص(١٥).

(٣) نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى ص(٣٣). وهناك تعريفات أخرى انظرها في: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ عبدالله الموسى- بحث مقدم لندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة بمركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود ص(١٣١٨- ١٣١٩)، وكذلك بحث تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها للدكتور/ عبدالسلام الحصين ص(٩٠٨- ٩٠٩).

العقـود المسماة (المعروفة) في الفقه الإسـلامي؛ لنلحقه بأقرب عقد منها، فمثلا خطـاب الضمان[1] الـذي تجريه المصارف والبنوك، هل هـو عقد كفالة، أو عقد وكالة، أو عقد جعالة، أو غير ذلك؟[2]

وهـذا الخـلاف في التكييـف الفقهي ينبنـي عليـه اختلاف الحكم الشـرعي للمسألة.

وفي الحقيقـة إن مرحلة التكييف هذه مرحلة مهمة ودقيقة، وتعتمد علىٰ عمق فهم المفتي للفقه الإسلامي من ناحية وللقضية المنظورة من ناحية أخرىٰ، ومدىٰ تحقق مناط الحكم فيها، ويتجلىٰ فيها أيضًا مدىٰ إدراك المفتي لمقاصد الشـريعة ومراميها. وهي أساس مرحلة الحكم الشرعي علىٰ المسألة أو القضية المطروحة.

المرحلة الثالثة: بيان الحكم الشرعي للمسألة:

والحكم الشرعي كما يعرفه الأصوليون هو: خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال المكلفيـن بالاقتضاء أو التخييـر أو الوضع[3]. وهذا الحكم لابد له من دليل نقلي أو عقلي.

---

(١) خطـاب الضمـان هو: تعهد كتابي صادر عن البنك بناء علىٰ طلـب عميله، يلتزم فيه لصالح هـذا العميل في مواجهة شـخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغًـا معينًا إذا طلبه المستفيد، خلال أجـل محدد في الخطاب. انظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ عثمان شـبير ص(٢٩١) نقلا عن عمليات البنوك لمحمود الكيلاني (١/ ١٤٢)، وانظر أيضًا: الاسـتثمار والرقابة الشـرعية في البنوك والمؤسـسات المالية الإسـلامية للدكتـور/ عبدالحميد البعلي ص(٤٧).

(٢) راجع مثلا: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ شبير ص(٢٩٩- ٣٠٣).

(٣) راجـع: مختصر ابن الحاجب مع شـرحه بيـان المختصر للأصفهـاني (١/ ٣٢٥)، ومنهاج الأصول للبيضاوي مع شـرحه نهاية السول للإسـنوي (١/ ٤٧)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ١١٧)، وكذلك: أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص(٢٦).

وبيان الحكم ثمرة للمعرفة بعلم أصول الفقه الذي ذكرنا أنه شرط لكل مفتٍ. كما أنه يحتاج إلىٰ دربة ومراس لكي ينشئ عند المتصدي للإفتاء ملكة تمكنه من استنباط الحكم بناء علىٰ المعطيات السابقة عليه، وبناء علىٰ ما حصله من أدوات الاجتهاد التي ذكرناها من قبل.

وهناك خطوات لابد من مراعاتها في سبيل الوصول إلىٰ الحكم الشرعي للقضية المنظورة، وهي:

(١) عرض القضية علىٰ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والنظر في الإجماعات، وهذا هو مقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[١]، وهو مسلك الصحابة والسلف الصالح.

وكما يقول الدكتور قطب الريسوني فإنه من البدهي أن لا يظفر المفتي بنص صريح في النازلة؛ لأنها وليدة العصر ومن المستحدثات، لكنه لا يعدم في النصوص ما يؤنس للحكم بدلالة التضمن أو الالتزام[٢].

(٢) البحث في فتاوىٰ الصحابة واجتهاداتهم؛ فقد يجد فيها مسألة شبيهة تضيء له طريق البحث. وقد كان هذا هو مسلك الأئمة إذا لم يجدوا بغيتهم في الكتاب والسنة.

(٣) البحث في اجتهادات الفقهاء وأصحاب المذاهب؛ ففيها نتاج قرائح عقول الأمة. وكم من المسائل يستبعد الناظر أن يجدها في تراثنا الفقهي؛ فإذا أمعن النظر وجد لها نظائر وأشباهًا.

---

(١) سورة النساء: آية رقم (٥٩).

(٢) نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوىٰ ص(٣٥).

ولعل كلام ابن عابدين في التأمين الذي سماه السوكرة خير مثال علىٰ ذلك.

(٤) البحث في كتب الفتاوىٰ والنوازل القديمة والمعاصرة؛ لاحتمال وجود سوابق أو نظائر للقضية المنظورة أفتىٰ فيها السابقون.

ومن أهم كتب الفتاوىٰ القديمة: تنقيح الفتاوىٰ الحامدية، والنوازل للوزاني، والمعيار المعرب للونشريسي، وفتاوىٰ ابن رشد، وفتاوىٰ الرملي، وفتاوىٰ الشيخ عليش، وفتاوىٰ السبكي والنووي، والفتاوىٰ الهندية، والخانية، وفتاوىٰ ابن تيمية، وابن بدران، وغيرها.

أما الفتاوىٰ المعاصرة، فمنها ما هو فتاوىٰ لدور الإفتاء، كفتاوىٰ دار الإفتاء المصرية، واللجنة الدائمة بالمملكة، وأوقاف الكويت، وغيرها.

ومنها ما هو فتاوىٰ لهيئات شرعية لمصارف إسلامية، كفتاوىٰ الهيئة الشرعية ببنك دبي الإسلامي، وفتاوىٰ الهيئة الشرعية ببنك الراجحي، وفتاوىٰ بنك التضامن الإسلامي، وغيرها.

ومنها ما هو فتاوىٰ لأفراد العلماء المعاصرين، كفتاوىٰ الشيخ السعدي، وابن باز، وابن عثيمين، ومحمود شلتوت، وعطية صقر، والزرقا، والقرضاوي، والقره داغي، وغيرهم.

(٥) البحث في قرارات المجامع الفقهية وتوصيات المؤتمرات والندوات العلمية، التي تمثل الاجتهاد الجماعي، كما أسلفنا. وأكثرها مطبوع ويسهل الحصول عليها، كما يمكن الوقوف علىٰ توصيات المؤتمرات من خلال متابعة المواقع المتخصصة علىٰ شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(٦) البحث في الرسائل العلمية بالجامعات، وفي المجلات المحكمة

المتخصصة، وفي الدراسات والمؤلفات المنشورة في دور النشر المختلفة.

فالمتصدي للإفتاء في القضايا المعاصرة لابد أن يكون متابعًا لكل جديد في هذا المجال، غير منقطع عن كل ما له صلة به. ولا شك أن الوقوف علىٰ دراسات السابقين له أهمية وفائدة عظيمة في هذا الباب.

(٧) إذا لم يجد المفتي حكم القضية التي ينظرها في كل ما سبق؛ فإن عليه أن يعيد النظر فيها من حيث موضوعها وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، ويعرضها علىٰ الأحكام التكليفية الخمسة، ويفترض كلا منها ثم ينظر ما يترتب عليه، ويوازن بينها مُعملا القواعد الفقهية العامة، ومراعيًا المقاصد العامة للشريعة حتىٰ يهتدي إلىٰ الحق فيها.

(٨) إذا استنفد المفتي جميع الخطوات السابقة ولم يهتد لحكم في القضية توقف عن الإفتاء فيها؛ فإنه خير له من المجازفة دون أسس مقبولة. والتوقف عن الإفتاء في بعض المسائل معروف ومنقول عن سائر الأئمة والفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

ويحسن بالمفتي إذا توقف في مسألة أن يبين أسباب توقفه وتردده في الحكم[1].

أما إذا وُفِّق المفتي للحكم الشرعي في القضية المطروحة فإنه يُصدر الفتوىٰ، وهي الخطوة الأخيرة والثمرة والنتيجة لكل ما سبق.

المرحلة الرابعة: إصدار الفتوى وكتابتها:

وفي هذه المرحلة يقوم المفتي بتحقيق مناط الحكم الذي توصل إليه وتنزيله

(١) راجع في هذه الخطوات: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ عثمان شبير ص(٢٥-٢٩)، ونحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوىٰ للدكتور/ قطب الريسوني ص(٣٥- ٤٢).

علىٰ النازلة والواقعة محل الاستفتاء. وهنا لابد للمفتي أن يتأكد من مناسبة ما توصل إليه لحال السائل وللواقعة المسئول عنها، وأن ذلك لا يخالف النصوص الشرعية ولا الإجماع ولا القواعد المقررة، وأنه يتفق ومقاصد الشريعة ويحقق المصالح المعتبرة.

فإذا تأكد المفتي من كل ذلك فعليه أن يكتب فتواه بشكل واضح لا لبس فيه، ويسبقها بتصوير المسألة كما سئل عنها، ويحترز في فتواه لئلا تفهم علىٰ غير وجهها، ويأمنها من أن يزيد فيها أحد أو ينقص منها، ويتلوها بتوقيعه وختمه وتأريخه[1].

وثمة مجموعة من الآداب ينبغي أن يتحلىٰ بها المتصدي للفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة، وتتلخص فيما يلي:

١. إظهار الافتقار إلىٰ الله، والتضرع إليه أن يوفقه ويعينه ويفتح عليه فتوح العارفين ويلهمه الصواب في المسألة[2]. قال ابن القيم: "ينبغي للمفتي الموفَّق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلىٰ ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله علىٰ حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة"[3].

٢. التحلي بالحيدة والموضوعية وإرادة الحق عند نظر المسألة، وعدم

---

(١) راجع ذلك مفصلا في: الفتوىٰ في الإسلام للقاسمي ص(٨٨- ٩٣)، والفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر ص(٧٨- ٨٠).

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير ص(٢٤)، ونحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوىٰ ص(٤٢).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٢).

الدخـول إليها برأي مسبق أو انحياز لاتجاه معين؛ وهذا يقتضي ألا يتقيد في نظـره بمذهـب دون آخـر، بل يترك لنظـره العنان في بحـث المسألة في ضـوء الأدلـة المتوفرة لديـه والقواعـد المقـررة، ومع مراعـاة ما يحقق مصالح الناس في ضوء المقاصد العامة للشريعة.

٣. إذا توصـل لحكم مستغرب في القضية مهَّد لـه في فتواه بما يوطد النفوس له، وبالغ في سـوق الأدلة والمبررات لما توصل إليه. قال ابن القيم: "إذا كان الحكم مستغربًا جدًّا مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتـي أن يوطـئ قبله ما يكـون مُؤذِنًا بـه، كالدليل عليـه والمقدمة بين يديه"[١].

٤. سـوق الفتوىٰ بأدلتها وتعليلاتها وتفصيلاتها وضوابطها ومحترزاتها وكل ما يتعلق بها.

٥. الأخـذ بما فيه تيسير علىٰ الناس وتحقيق لمصالحهم المعتبرة ما لم يكن في ذلـك مخالفة للنصوص أو الإجماع أو القواعد الشـرعية المقررة، مع عدم الإخلال بمقاصد الشـريعة، ومع مراعاة سد ذرائع الفساد[٢]، وذلك عملا بما روته عائشـة رضـي الله عنها قالت: "مَا خُيِّرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْـنِ إِلا أَخَـذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُـنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَـانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ"[٣].

(١) المرجع السابق (٤/ ١٦٣).

(٢) راجع في ضوابط التيسير: كتابي "التيسير في المعاملات المالية" ص(٢٢١ وما بعدها).

(٣) رواه البخـاري في صحيحـه: كتـاب المناقـب، باب صفة النبـي صلىٰ الله عليه وسـلم، رقم (٣٥٦٠)، ومسلـم في كتاب الفضائل مـن صحيحه، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧).

٦. مراعـاة آداب الخلاف والنقاش عند التعـرض للمخالفين، وعدم القطع بتخطئتهـم مـا دامت المسألـة تحتمل الخلاف، وليست مـن القطعيات، امتثالا لقوله تعالىٰ: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1][2].

---

(١) سورة النحل: آية رقم (١٢٥).

(٢) راجع في تلك الآداب: نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوىٰ ص(٤٢- ٤٦).

المبحث السابع

الأخطاء المنهجية في الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة

وهـذا المبحث متمم لما ذكرناه مـن المنهج المقترح؛ للتأكيد على السلبيات التـي يمكـن أن يقع فيهـا المفتـون في القضايا الفقهيـة المعاصـرة لتفاديها خلال مراحل الفتوى الأربعة.

ولذلك قسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأخطاء الخاصة بمرحلة تصوير المسألة:

لا شـك أن مرحلـة تصوير المسألـة- كما بينتُ من قبـل- أهم مراحل بحث القضيـة المعاصرة، وهي الأسـاس الـذي يبنى عليه ما بعدها مـن مراحل، وعادة تكون متعلقة بأمور مركبـة ومعقدة لانتمائها لعلوم وتخصصات بعيدة عن مجال تخصص المفتي الشرعي؛ ولذلك فإن الأخطاء في هذه المرحلة تكمن في القصور في تصوير المسألة وفهم دقائقها وتفصيلاتها التي ينبني عليها الحكم الشرعي.

وأهم جوانب القصور في تصوير المسألة هي:

عدم استجلاء واستيضاح مدلولات المصطلحات:

ومصطلحـات القضايا الفقهيـة المعاصرة غالبًا تكون مختصـة بالقضية التي تنتمـي إليها، كمصطلحات التأميـن وإعادة التأمين وخطـاب الضمان والاعتماد المستنـدي والسندات والبصمة الوراثية وأطفال الأنابيب والمشـاركة المتناقصة وغيرها.

فلابد من اسـتجلائها في المجـال الذي تنتمي إليه وعنـد أصحابها من خلال

سـؤال أهل الاختصاص فيها، أو مراجعة بعـض المصادر المعتمدة في بابها؛ وإلا أدىٰ ذلك إلىٰ خطأ في التصور.

إغفال تاريخ المسألة وجذورها وأسبابها:

فإن لدراسة تاريخ القضية ونشأتها وأسباب ذلك وملابساته أثر لا ينكر في فهم القضيـة والغرض منها، كما نلاحظ ذلك في قضية الفوائد البنكية، وكذلك الورق النقدي، وغير ذلك.

عدم فهم الواقع والظروف المحيطة بالقضية:

كذلـك فإن عدم الإحاطـة بواقع القضيـة المعاصرة والظـروف المحيطة بها يـؤدي إلىٰ خلـل في التصور، وذلك كقضيـة أطفال الأنابيـب، والقضايا المتعلقة بالأقليات المسلمة في بلاد الغرب، وغيرها[1].

المطلب الثاني: الأخطاء الخاصة بمرحلة التكييف الفقهي للمسألة:

مرحلة التكييف الفقهي- كما سبق- هي أساس مرحلة الحكم الشرعي علىٰ القضيـة؛ إذ يتم فيها إعطـاء القضية وصفها الفقهي المناسـب، وهي تعتمد- كما قلت- علىٰ مدىٰ فهم المفتي لأبواب الفقه.

ولذلك فإن الأخطاء في هذه المرحلة تتمثل في الخطأ في التكييف الفقهي.

وأعني به الخطأ في إلحاق القضية بأشباهها ونظائرها من العقود أو التصرفات أو الأحكـام. وهـذا ينتج إما عن القصور في تصويـر المسألة، وإما عن القصور في

(١) راجع: الأخطاء المنهجية في دراسـة القضايا الفقهيـة المستجدة للدكتور/ جميل بن حبيب اللويحـق- بحـث مقدم لندوة نحـو منهج علمي أصيل لدراسـة القضايا الفقهيـة المعاصرة بمركز التميز البحثي بالرياض سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م ص(٩٩٨- ٩٩٩).

الخبرة والفهم بالفقه الإسلامي وأبوابه وأحكامه.

ومثال ذلك ما ذهب إليه فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق رحمه الله من الفتوىٰ بجواز الفوائد البنكية بناء علىٰ تكييفه الودائع البنكية علىٰ أنها صورة من صور المضاربة.

وواضح أن هناك فرقًا واضحًا بين المضاربة وبين الودائع البنكية بنظامها وصورتها المعروفة؛ فالمضاربة عقد شركة بين صاحب المال والمضارب، والربح يكون بينهما علىٰ ما يتفقان عليه، والخسارة علىٰ صاحب المال، كما أن الربح فيها غير مضمون. أما الودائع البنكية فالربح فيها مضمون سلفا، والخسارة فيها علىٰ البنك أو المضارب، وليست علىٰ صاحب المال[1].

المطلب الثالث: الأخطاء الخاصة بمرحلة بيان الحكم الشرعي للمسألة:

مرحلة بيان الحكم الشرعي للمسألة أو القضية المنظورة لها خطوات لابد من مراعاتها، وقد ذكرناها فيما سبق؛ ولذلك فإن الأخطاء في هذه المرحلة تتمثل في الخطأ في أي خطوة من خطواتها.

ولذا يمكن إجمال تلك الأخطاء فيما يلي:

الغفلة عن النصوص:

وذلك بأن يجتهد في مسألة ويفتي فيها بناء علىٰ رأي أو قياس أو مراعاة مصلحة، وفيها نص صحيح يغفل عنه لجهل أو تقصير في البحث ونحو ذلك.

وقد قررنا أن أول خطوة يجب علىٰ المفتي اتباعها للوصول للحكم الشرعي

(١) راجع: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير ص(٢١٨، ٢٢٠).

في القضايا الفقهية المعاصرة هي البحث في النصوص عن حكم تلك القضية؛ فإن وجده وجب المصير إليه والأخذ به.

وقد أخرجت لنا التقنيات الحديثة العديد من البرامج الحاسوبية والموسوعات التي تساعد المجتهد والباحث بصفة عامة على البحث عن النصوص في القرآن الكريم ودواوين السنة النبوية بطريقة سهلة ومستوعبة باستخدام وسائل البحث والفهارس المتنوعة.

فهم النصوص على غير وجهها الصحيح:

كذلك من الأخطاء التي يقع فيها المفتون مما يتعلق بالنصوص أن يقف المجتهد على النص المتعلق بالقضية التي ينظرها، ولكنه يفهمه على غير وجهه الصحيح؛ فيأوله تأويلا غير مستقيم، كأن يخصصه وهو عام، أو يقيده وهو مطلق، أو يعزله عن سياقه وما ورد بشأنه.

وأكثر ذلك يأتي من عدم التمكن من دراسة العربية وأساليبها، وكذلك من القصور في الإحاطة بقواعد علم أصول الفقه.

وقد يأتيه الخطأ من جهة أخرى كأن يلوي عنق النص ليتفق مع هوى يغلب عليه أو عصبية لمذهب أو اتجاه تسيطر عليه.

وهذه آفة عظيمة تنأى بالمجتهد عن الحقيقة التي ينبغي عليه أن يتجرد لها حسب المعطيات والأدلة التي تظهر له، دون الانجراف وراء أية مؤثرات غير موضوعية. ونذكر في هذا قول الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾[1].

---

(١) سورة ص: آية رقم (٢٦).

وقد يكون سبب الخطأ التأثر بالواقع ومحاولة تبريره بوعي أو بغير وعي، وبخاصة عند الذين ينبهرون بكل جديد وافد من الحضارة الغربية[١].

مخالفة الإجماع المتيقن:

إما لجهل به أو غفلة عنه، وإما إعراضًا عنه. وقد قرنا وجوب العلم بمواطن الإجماع للمتصدي للفتوىٰ. وإنما قيدتُ الإجماع بالمتيقن لإخراج دعاوىٰ الإجماع الكثيرة في مسائل وقع الخلاف فيها، فالإجماع الذي يجب اتباعه هو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ علىٰ حكم شرعي في مسألة اجتهادية، فهذا هو الذي لا تجوز مخالفته[٢].

أما قول الجمهور أو الأكثر ونحوه فلا يأخذ حكم الإجماع، ولا يجب الالتزام به.

القياس في غير موضعه:

فالقياس الفاسد من مزالق الفتوىٰ في القضايا المعاصرة. ومثاله أن يقيس أمرًا تعبديًّا محضًا كالعبادات علىٰ أمور المعاملات أو العادات التي تقوم علىٰ مراعاة عللها ومقاصدها، أو يقيس مسألة علىٰ مسألة أخرىٰ مع الفارق بينهما في العلة، أو يقيس علىٰ نص لم تثبت صحته، أو علىٰ نص لم تتضح علته.

وقد صدرت فتاوىٰ عديدة مجانبة للصواب بسبب عدم ضبطها للقياس، كمن قاس عدم جريان الربا بين الحكومة والشعب علىٰ عدم جريانه بين الوالد وولده، مع عدم ثبوت الأصل الذي قاس عليه![٣].

(١) راجع: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي ص(١٤٤).
(٢) راجع: المرجع السابق ص(١٤٨).
(٣) راجع: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي ص(١٥١- ١٥٢).

تقديم المصلحة على النص:

والمصلحة في أبسط معانيها هي جلب المنفعة ودفع المفسدة، والمصلحة المقصودة هنا هي المصلحة المرسلة التي لم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء.

فهذه المصلحة إحدىٰ مصادر التشريع، حتىٰ قال الشاطبي رحمه الله: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا"[1]. لكن ضابط ذلك ألا تتعارض المصلحة مع نص صحيح قطعي الدلالة؛ لأن الشارع الحكيم الذي أنزل النصوص التي جاءت بالمصالح ودلت عليها لا يجعلها تعارض مصلحة حقيقية للناس. وما وُجد من ذلك فإنما هو ضلال الفكر أو نزعة الهوىٰ أو التأثر بحال عارضة أو منفعة عاجلة أو مشكوك في وجودها[2].

ولذلك فإن الفتوىٰ بإباحة الفوائد البنكية أو التأمين التجاري علىٰ أساس المصلحة كلام مردود، والكلام عليه مبسوط في مظانه[3].

القصور في البحث في الفتاوى والاجتهادات وقرارات المجامع والمؤتمرات والرسائل والبحوث:

ذلك أن البحث في تلك المصادر يوفر علىٰ المفتي الكثير من الجهد؛ إذ من الممكن أن يجد نظائر وأشباهًا للمسألة التي ينظرها أو يجدها بعينها في أحد تلك المصادر، وبخاصة المعاصرة منها.

---

(١) الموافقات (٢/ ٩).

(٢) راجع: ابن حنبل حياته وعصره- آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبي زهرة ص(٣٥٦)، والتيسير في المعاملات المالية ص(١٥٧).

(٣) راجع مثلا للمسألة الأولىٰ: الاجتهاد للقرضاوي ص(١٥٩- ١٦١)، وللثانية: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي رحمه الله ص(١٥٠- ١٥٨).

ولا يليق أبدًا بالمفتي أو الباحث عمومًا في مسألة أن يغفل عن قرار مجمعي أو توصية لمؤتمر أو دراسة مستفيضة لمسألة ينظر فيها، ولا يشير لهذا القرار أو تلك التوصية أو الدراسة.

الغفلة عن القواعد الفقهية والمقاصد العامة للشريعة:

لا شك أن مراعاة القواعد العامة المقررة والمقاصد التي دعت إليها الشريعة يساعد المفتي في الوصول إلىٰ الحكم الشرعي؛ فرفع الحرج والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات وتقدَّر بقدْرها، وحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وغيرها- كلها ضوابط تضبط للمفتي فتواه فيما لم يجد فيه نصًّا أو إجماعًا أو قرارًا مجمعيًّا أو فتوىٰ سابقة.

وهي في الوقت نفسه تعينه علىٰ فهم النصوص وإدراك مدلولاتها. وكان الإمام الغزالي رحمه الله يقول: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلىٰ جهة منها أصاب الحق"[1].

التشديد فيما حقه التيسير والتخفيف:

من الأصول المقررة شرعًا أن الحرج مرفوع، وأن المشقة تجلب التيسير، وأنه لا تكليف بما لا يستطاع. وقد دعت الشريعة إلىٰ التيسير والتخفيف في عدد من نصوص القرآن والسنة[2]، منها قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: "يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا"[4].

---

(١) نقلا عن بحث الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة للدكتور/ اللويحق ص(١٠٢٥).

(٢) راجع العديد من تلك النصوص في كتابي "التيسير في المعاملات المالية" ص(٤٩- ٥٣).

(٣) سورة المائدة: آية رقم (٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم، رقم (٦٩)، وفي الأدب، باب قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا"، وكان يحب التخفيف واليسر علىٰ الناس، رقم (٦١٢٥)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤) من حديث أنس مرفوعًا.

وعليه فاختيار المفتي للأشـد والأحـوط في غير ذريعةِ فسادٍ أو تحقيقِ مقصدٍ شـرعيٍ أو دفـع تحايلٍ مخالفٌ لمبـدأٍ من مبادئ الشـريعة وقاعدةٍ مـن قواعدها المقررة. وهو أيضًا من دواعي التنفير من الدين، والقولِ بعدم صلاحية الشـريعة لكل زمان ومكان، ومما يناقض الفطر السليمة[1].

المطلب الرابع: الأخطاء الخاصة بمرحلة إصدار الفتوى وكتابتها:

وتتمثل في أربعة أمور:

الجهل بواقع القضية أو النازلة المستحدثة وملابساتها:

وهو مزلق خطير لارتباط الفتوىٰ بالواقعة المسئول عنها بملابساتها وظروفها.

ولذلك يجـب أن تنزل الفتوىٰ علىٰ الواقع الفعلي المسئول عنه، لا أن تكون كلامًا نظريًّا بعيدًا عن الممارسات الواقعية للمسألة أو القضية محل النظر.

فإصـدار فتوىٰ في مثل قضية الإجارة المنتهية بالتمليك يجب أن يكون مراعيًا للشروط المتبعة لدىٰ من يتعاملون بهذه المعاملة.

الخطأ في تحقيق مناط الحكم:

يمثل تحقيق المناط المرحلة النهائية من مراحل الفتوىٰ، والتي يتم فيها تنزيل الحكم الشـرعي علىٰ الواقعة محل الاسـتفتاء، ولابد فيها من التأكد من مناسـبة الحكـم لها وانطباقه عليها، وهو ما نسميه تحقيق المنـاط. والخطأ فيه يؤدي إلىٰ إعطاء حكم شرعي غير مناسب للواقعة أو النازلة.

ومن أسـباب الخطأ فيه التقصير في سـؤال أهل الاختصاص أو الاعتماد علىٰ

(١) راجع بيان ذلك في: التيسير في المعاملات المالية ص(٤٩، وما بعدها).

مصادر غير موثوقة، كبعض مواقع الإنترنت غير الموثوق بها وغير المتخصصة.

ومن ذلك الفتوىٰ بتحريم جميع اللحوم المستوردة من بلاد غير المسلمين بناء علىٰ معلومات مرسلة وغير موثقة[1].

عدم إحكام كتابة الفتوى والتحرز فيها:

وهذا أمر مهم؛ حيث يتعين علىٰ المفتي أن يتحرز في فتواه بمثل قوله: إذا كان الأمر كما يقول السائل، ونحو ذلك.

وحينما يكتب فتواه فعليه أن يسبقها بالسؤال، ويجعل فتواه واضحة، ويحكمها بحيث لا يتمكن أحد من الزيادة فيها أو النقصان، وأن يؤرخها ويوقعها لئلا تكون محلا للتلاعب.

عدم ذكر البديل الشرعي لما حكمه المنع:

إذا سئل المفتي عن معاملة، وبعد النظر فيها والبحث انتهىٰ إلىٰ المنع منها؛ فإنه يحسن به أن يوجه السائل إلىٰ البديل الشرعي عنها[2]. قال ابن القيم: "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتىٰ عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله علىٰ ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتىٰ إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل ويصف له ما ينفعه،

(١) راجع: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة للباحث/ عامر محمد بهجت- بحث مقدم لندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة بمركز التميز البحثي ص(١٣٩٩- ١٤٠٠).

(٢) راجع: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة للدكتور/ اللويحق ص(١٠٣٧- ١٠٣٨).

فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان"[1].

فإذا سئل مثلا عن السندات وأفتي بالمنع منها؛ فإن عليه أن يرشد إلىٰ البدائل الشرعية عنها كالقروض الحسنة، وتعجيل الزكاة، والحض علىٰ التبرعات العامة، وصكوك المقارضة الشرعية[2].

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٩).

(٢) راجع: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير ص(٢٢٤، وما بعدها).

خاتمة البحث

بعـد هذه الدراسـة لمنهج الفتـوىٰ في القضايا الفقهيـة المعاصرة أخلص إلىٰ النتائج التالية:

أولا: أن القضايـا الفقهيـة المعاصرة هي المسائل والنـوازل المستحدثة مما يستجـد في حيـاة الناس في عصرنـا الحاضر وتحتـاج إلىٰ بيان الأحكام الشـرعية المتعلقة بها.

ثانيًا: أن الفتوىٰ لها شأن عظيم وخطير في الإسلام، والمفتي مخبر وموقع عن الله تعالىٰ.

ثالثًـا: للمفتـي بصفة عامة شـروط لابد أن تتوافر فيه؛ فلابـد أن يكون مسلمًا مكلفًـا عدلا في دينـه، وأن يكون فقيه النفس سـليم الذهن رصيـن الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظًا، وأن يكون مجتهدًا مستجمعًا لشروط الاجتهاد، وأن يكون عالمًا بالواقع وأحوال الناس.

رابعًـا: أن الإفتاء في القضايا الفقهية المعاصـرة أخص وأكثر عمقًا من الإفتاء في غيرها؛ لذا فإنه يتطلب مزيدًا من الإدراك للواقع المعاصر، لاسـيما فيما يتعلق بموضوع الفتوىٰ.

خامسًا: أن الواقع المعاصر شـديد التطور بشـكل لـم يسبق من قبل في تاريخ البشرية؛ ولذا فإنه يتطلب مزيدًا من الفهم له والإدراك لمعطياته.

سادسًـا: أن الاجتهاد شرط ضروري فيمن يتصدىٰ للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة، ولابد للمفتي من التمكن من مراحله المختلفة.

سابعًا: أن الاجتهاد الجماعي موجود ومشروع منذ عصر النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، لكنه لم يظهر باعتباره مصطلحًا إلا في عصرنا الحديث.

ثامنًا: أن الاجتهاد الجماعي ضرورة من ضرورات العصر، وهو يمثل صورة من صور الإجماع المتاحة.

تاسعًا: أن الاجتهاد الجماعي لا يغني عن الاجتهاد الفردي؛ فهو أساسه الذي عليه يُبنىٰ.

عاشرًا: أن الاجتهاد الجماعي يعمل علىٰ توحيد الأمة وتقليل رقعة الخلاف بينها ويحد من فوضىٰ الإفتاء.

حادي عشر: ضرورة تطوير المجامع الفقهية باعتبارها الآلية المنوط بها تحقيق الاجتهاد الجماعي في الأمة من خلال زيادة أعداد أعضائها واجتماعاتهم، وإعداد جيل ثان من العلماء المجمعيين، والاهتمام بنشر بحوثها وقراراتها علىٰ نطاق واسع، مع العمل علىٰ التنسيق بين المجامع ومنحها الحرية والاستقلالية الكاملة، وأخيرًا العمل علىٰ إيجاد صفة الإلزامية لما تصدره من قرارات.

ثاني عشر: التأكيد علىٰ أهمية إدراك المفتي للقضية المعاصرة وفهمها فهمًا دقيقًا قبل الخوض في الحكم عليها، وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بها، والاتصال بأهل الاختصاص فيها، وتحليلها إلىٰ عناصرها الأساسية.

ثالث عشر: التأكيد علىٰ أهمية تأهيل المفتين في القضايا الفقهية المعاصرة من خلال الدراسة المتخصصة المستوعبة للعلوم العربية والشرعية وما يتصل بها من علوم، وما يجب لها من مهارات، مع التأكيد علىٰ ضرورة معالجة الخلل في كلياتنا الشرعية للنهوض بمستوىٰ الطلاب والخريجين.

رابع عشر: ضرورة العمل علىٰ إيجاد وسائل لرفع كفاءة المتصدين للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة في العلوم والمجالات السائدة في عصرنا وبيئاتنا، كعقد دورات تدريبية متخصصة وإقامة علاقات واسعة بين الشرعيين والمتخصصين في تلك المجالات، مع الاستعانة بهم في المجامع الفقهية.

خامس عشر: اقتراح منهج للفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة يبين الخطوات التي ينبغي علىٰ المفتي أن يتبعها وهو يبحث القضية المعاصرة بدءًا من تصوير المسألة، ومرورًا بتكييفها فقهيًّا، ثم بيان الحكم الشرعي لها من خلال مجموعة من الخطوات التي تبدأ بعرضها علىٰ النصوص والنظر في الإجماعات، والبحث في فتاوىٰ الصحابة واجتهادات الفقهاء وكتب الفتاوىٰ القديمة والمعاصرة وقرارات المجامع وتوصيات المؤتمرات والندوات والرسائل العلمية والبحوث، مع إعمال القواعد الفقهية المقررة ومقاصد الشريعة، وانتهاءً بإصدار الفتوىٰ وكتابتها.

سادس عشر: أهمية أن يتحلىٰ المفتي بمجموعة من الآداب، أولها إظهار الافتقار إلىٰ الله تعالىٰ والاستعانة به، والتحلي بالحيدة والموضوعية، وإحكام كتابة الفتوىٰ، والنزوع إلىٰ التيسير علىٰ الناس في غير مخالفة للشرع الشريف، مع مراعاة آداب الخلاف والنقاش.

سابع عشر: التأكيد علىٰ مجموعة من الأخطاء المنهجية التي يقع فيها المفتون في القضايا الفقهية المعاصرة، كعدم استجلاء مدلولات المصطلحات، وإغفال تاريخ المسألة، وعدم فهم الواقع والظروف المحيطة بالقضية، والخطأ في التكييف الفقهي، والغفلة عن النصوص أو فهمها علىٰ غير وجهها الصحيح، ومخالفة الإجماع، والقياس الفاسد، وتقديم المصلحة علىٰ النص، والقصور في

البحث، والغفلة عن مقاصد الشريعة، والتشديد في موضع التخفيف، والجهل بواقع القضية وملابساتها، والخطأ في تحقيق المناط، وعدم إحكام الفتوىٰ والتحرز فيها، وأخيرًا عدم ذكر البديل الشرعي لما حكمه المنع.

وأخيرًا أوصي لجنة المؤتمر الموقرة بالعمل علىٰ تفعيل ما انتهت إليه الدراسة من التوصية بتطوير المجامع الفقهية، وكذلك الاهتمام بتأهيل المفتين التأهيل المناسب، بدءا بإعادة النظر في المناهج والمواد التي تدرس لطلاب الكليات الشرعية، ومرورًا بالوسائل التعليمية والاهتمام بالتدريب، وانتهاءً بتأهيلهم في مختلف العلوم والمجالات التي يحتاجون إليها وفتح قنوات تعاون مستمر مع المتخصصين في تلك العلوم.

كما أوصي المؤتمر بأن يعتمد المنهج المقترح للفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة، ويعمل علىٰ نشره وتعميمه علىٰ الجهات المختصة للحد مما نشهده في كثير من بلداننا من فوضىٰ الإفتاء.

والله سبحانه من وراء القصد، وهو الهادي إلىٰ سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين،

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ سيدنا محمد وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين،

ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

مراجع البحث

١. القرآن الكريم.

٢. الاجتهاد الجماعي للدكتور/ أحمد الريسوني- بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣. الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل- بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤. الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ وهبه الزحيلي- بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥. الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر للدكتور/ صالح بن حميد- بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٦. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر للدكتور/ يوسف القرضاوي، ط. دار القلم بالكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٧. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، بتحقيق عبدالرزاق عفيفي، ط. دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨. الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة للدكتور/ جميل بن حبيب اللويحق- بحث مقدم لندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة بمركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٩. الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة للباحث/ عامر محمد بهجت- بحث مقدم لندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة بمركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٠. أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١١. أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير، ط. المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٩٩١م.

١٢. أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة بدون تاريخ.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، بتحقيق طه عبدالرءوف سعد، ط. دار الجيل- بيروت ١٩٧٣م.

١٤. الإفتاء حقيقته وآدابه ومراحله للدكتور/ علي جمعة- بحث بمؤتمر الفتوىٰ وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي الشافعي، بتحقيق

عبدالقادر عبدالله العاني، والدكتور/ عمر سليمان الأشقر، والدكتور/ عبدالستار أبي غدة، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني، بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، بتحقيق الدكاترة/ عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، وعوض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراح، ط. مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٨. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي، بتحقيق عبدالله هاشم، وهشام يسري العربي، ط. دار البصائر بالقاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، بدون تاريخ.

٢٠. تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها للدكتور/ عبدالسلام الحصين- بحث مقدم لندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة بمركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢١. تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

٢٢. التكليف الشرعي بين الاجتهاد والتقليد لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. مكتبة الرسالة بالقاهرة سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٣. التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ عبدالله الموسىٰ- بحث مقدم لندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة بمركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٤. تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفي البخاري، ط. مصطفىٰ البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥١هـ.

٢٥. التيسير في المعاملات المالية دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي للدكتور/ هشام يسري العربي، رسالة دكتوراه ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٦. جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، بتحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط. دار ابن الجوزي.

٢٧. الحكم الشرعي عند الأصوليين للدكتور/ علي جمعة، ط. دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٨. ابن حنبل حياته وعصره- آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.

٢٩. روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين بن قدامة، بتحقيق وتعليق الدكتور/ عبدالكريم النملة، ط. مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الحادية عشرة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٣٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف بالرياض.

٣١. سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية- بيروت، بدون تاريخ.

٣٢. سنن الدارمي، بتحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٣. سنن أبي داود، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.

٣٤. السنن الكبرىٰ للبيهقي، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط. مكتبة دار الباز بمكة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٥. سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

٣٦. شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي، بتحقيق د. عبدالله التركي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٧. صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر.

٣٨. صحيح ابن حبان، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٩. صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.

٤٠. صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي لابن حمدان، بتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٨٠هـ.

٤١. ضوابط الفتوىٰ (من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي) لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي، بعناية مجدي عبدالغني، ط. دار الفرقان بالإسكندرية، بدون تاريخ.

٤٢. علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم، ط. دار الأنصار بالقاهرة، بدون تاريخ.

٤٣. علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف، ط. دار القلم بالكويت، الطبعة الثامنة.

٤٤. الفتاوىٰ الشاذة وخطرها علىٰ المجتمع للشيخ محمد المختار السلامي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤٥. فتاوىٰ شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين محمد مخلوف، ط. دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٩٥١م.

٤٦. الفتوىٰ بين الانضباط والتسيب للدكتور/ يوسف القرضاوي، ط. دار الصحوة بالقاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٧. الفتوىٰ في الإسلام لجمال الدين القاسمي، بتحقيق محمد عبدالحكيم القاضي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤٨. الفتيا ومناهج الإفتاء "بحث أصولي" للدكتور/ محمد سليمان الأشقر، ط. مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٤٩. الفروق للقرافي، ط. عالم الكتب، بدون تاريخ.

٥٠. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، بتحقيق عادل يوسف العزازي، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي الأنصاري، مطبوع بذيل المستصفىٰ للغزالي، ط. المطبعة الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولىٰ ١٣٢٤هـ.

٥٢. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني، بتحقيق عبدالرحمن عبدالخالق، ط. دار القلم بالكويت ١٣٩٦هـ.

٥٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس للعجلوني، بتحقيق أحمد القلاش، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٥٤. لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولىٰ.

٥٥. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، بتحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، ط. دار الكلم الطيب ودار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٦. مجمع الزوائد للهيثمي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت/ دار الريان للتراث- القاهرة ١٤٠٧هـ.

٥٧. المجموع للنووي، تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي، ط. مكتبة الإرشاد- جدة، بدون تاريخ.

٥٨. المحصول من علم الأصول لفخر الدين الرازي، بتحقيق الدكتور طه جابر العلواني، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، بدون تاريخ.

٥٩. مختار الصحاح للرازي، بتحقيق محمود خاطر، ط. مكتبة لبنان- بيروت سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٠. المستدرك علىٰ الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، بتحقيق مصطفىٰ عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٦١. المستصفىٰ من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، ط. المطبعة الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولىٰ ١٣٢٤هـ.

٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. مؤسسة قرطبة بالهرم- القاهرة، بدون تاريخ.

٦٣. المصباح المنير للفيومي، ط. المكتبة العلمية- بيروت.

٦٤. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة السادسة سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

٦٥. المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ط. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٦. معجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعه جي والدكتور/ حامد صادق قنيبي، ط. دار النفائس، الطبعة الأولىٰ سنة ١٩٨٥م.

٦٧. معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور/ قطب مصطفىٰ سانو، بتقديم الدكتور/ محمد رواس قلعجي، ط. دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٨. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٩. منهاج الأصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي، ط. عالم الكتب.

٧٠. الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، بتحقيق مشهور حسن سلمان، ط. دار ابن عفان بالخُبَر- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧١. نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوىٰ بالمصارف الإسلامية للدكتور/ قطب الريسوني- بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول بدبي سنة ٢٠٠٩م.